مجلة
كلية البنات الأزهرية بالعاشر
من رمضان

السنة المؤكدة

مفهومها، وأحكامها، وأثر تركها على العبادة

دراسة أصولية تطبيقية على أبواب" الوضوء، والصلاة، والحج"

إعداد الدكتور

محمد أحمد محمد علي العزازي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

في كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان–جامعة الأزهر

العدد التاسع ديسمبر ٢٠٢٤ م

الترقيم الدولي (٣٦٠٧-٢٦٣٦)

الترقيم الدولي الإلكتروني(٣٦١٥-٢٦٣٦)

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٢٤/٢٤٣٢٩)

السنة المؤكدة مفهومها، وأحكامها، وأثر تركها على العبادة
دراسة أصولية تطبيقية على أبواب" الوضوء، والصلاة، والحج"

ملخص البحث:

أبرز البحث حقيقة السنة المؤكدة، وعلاقتها بموضوع علم أصول الفقه، والسبب في ندرة تردد لفظ السنة المؤكدة على ألسنة الأصوليين، كما حدد البحث معيار السنة المؤكدة، والفرق بينها وبين السنة غير المؤكدة، والمستحب والواجب، والمراد بقول الفقهاء "سنة واجبة"، والفرق بين وجوب السنن، ووجوب الفرائض .

كما أبرز البحث أهم الطرق التي يمكن الكشف بها عن السنة المؤكدة، كما تطرق إلى أحكام السنة المؤكدة، فبين حكم تاركها، وحكم قضائها، كما طبق البحث أثر تركها عمدًا وسهوًا في الوضوء، والصلاة، والحج .

وقد انتهى البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن السنة بقسميها: المؤكدة وغير المؤكدة ترادف المندوب عند الأصوليين، وتأخذ أحكامه، وكذلك المرغب فيه، والتطوع، والنافلة، والإحسان، فهذه الألفاظ كلها مرادفة للمندوب عندهم، مندرجة في حده وهو: الفعل الذي ترجَّح جانبُ وجوده على جانب عدمهً ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض، وحكمه أنه يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، أما الفقهاء فقد جعلوا هذا الفعل على أقسام ومراتب، حسب عناية الشارع، وما تضمنه من مصلحة، وما رتبه عليه من ثواب، وأفردوا كل قسم باسم خاص به.

ومن فقهاء الحنفية من جعل السنة المؤكدة كالواجب، أو قريبة منه في الإثم، كما أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد للسنة المؤكدة ، والراجح أنها: صفة لما واظب عليه النبي ﷺ من قول أو فعل بلا ترك إلا لعذر ، دون إنكار على من ترك، مع كون ذلك المواظب عليه لم يكن مما اختص به ﷺ ، ومن أهم الطرق الدالة على السنة المؤكدة: المواظبة ، ومن أهم

الألفاظ الدالة على المواظبة لفظة "المواظبة " و"المداومة"، و"لم يزل يفعل كذا" والإخبار بعدم الترك ، ولفظة "كان يفعل كذا ". ومن نتائج البحث أيضًا: أن جماهير فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن من ترك سنة مؤكدة من سنن الوضوء ناسيًا، أو عامدًا فوضوؤه صحيح، واختلفوا في صحة صلاة من تعمد ترك سنة مؤكدة من سننها، وكذا في سجود السهو لمن سها عنها، كما اختلفوا في وجوب الدم على من ترك سنة مؤكدة من سنن الحج، والجمهور على أنه لا شيء عليه.

الكلمات المفتاحية: السنة، المؤكدة، المواظبة، المداومة، المستحب.

The Emphasized Sunnah: Concept, Rulings, and Its Impact on Worship —An Applied Jurisprudential Study on the Chapters of Ablution, Prayer, and Pilgrimage

Abstract

This study examines the concept of the emphasized Sunnah, its importance in Islamic jurisprudence, and reasons for its infrequent mention among jurists. It defines the criteria for emphasized Sunnah, distinguishes it from non-emphasized Sunnah, recommended acts, and obligatory acts, and clarifies the meaning of "obligatory Sunnah" and the difference between the obligations of Sunnahs and obligatory acts. The study also discusses methods for identifying emphasized Sunnah, its rulings, and the impact of intentionally or unintentionally neglect in ablution, prayer, and pilgrimage. Key findings include the alignment of both emphasized and non-emphasized Sunnahs with recommended acts, sharing the same rulings and rewards without punishment for omission. Some Hanafi jurists equate emphasized Sunnah with obligatory acts or close in terms of sin, though they differ in its

definition. Therefore, the study highlights consistency in the Prophet's practice as a key indicator of emphasized Sunnah, with specific terms signaling such practices. Results also show consensus among four Islamic jurisprudence schools that omitting an emphasized Sunnah in ablution does not invalidate it. Opinions vary on the validity of prayer if an emphasized Sunnah is deliberately omitted and the necessity of prostration of forgetfulness. The study also notes differing views on the requirement of a sacrificial animal for omitting an emphasized Sunnah in pilgrimage, with the majority opinion being no requirement.

Keywords: Sunnah, Emphasized, Consistency, Continuous practice, Recommended.

تقديم

الحمد لله الذى أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه، ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه، وخص المستنبطين منهم بمزيد الإصابة وثوابه، والصلاة علي النبي وأصحابه، والسلام على أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وسائر أتباعهم وبعد:

فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية وأدلتها كما يبحثهما الفقيه يبحثهما الأصولي أيضًا، غاية ما في الأمر أن الأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي، وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزيئات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها، والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية، ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية، وإنما يبحث في الدليل الجزئي، وما يدل عليه من حكم جزئي، وهذا هو الفرق بينهما[١].

فالأصولي يبحث في الأدلة من جهة كلية ، فيبين حجيتها، ومراتبها، وكيفية دلالتها على الأحكام، ويبحث في الأحكام الشرعية من جهة كلية، فيبحث في حقيقتها، وأقسامها، وأحكامها، وأنواعها، وكيفية ثبوتها بتلك الأدلة، فالأصولي عندما يبحث في المندوب مثلًا فهو يبحث في المندوب الكلي من حيث تعريفه وأقسامه، وأنواعه، وأحكامه الكلية، وكيفية ثبوته بتلك الأدلة، دون البحث في ندبية شيء بعينه، وكذا بقية الأحكام .

ولما كانت الأحكام الشرعية وما يعرض لها إجمالًا محل نظر الأصوليين، وليست بخارجة عن موضوع علم أصول الفقه، استخرت الله تعالى للكتابة في السنة المؤكدة

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٤مكتبة الدعوة.

باعتبارها أحد أقسام الحكم الشرعي، لا كدليل من الأدلة الشرعية، ولا كحكم جزئي يتعلق بسنية شيء معين؛ وقد ذكر ابن عابدين "أن السنة أحد الأحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين، فمن أنكر ذلك، ولم يرها شيئا ثابتًا ومعتبرًا ثابتًا في الدين يكون قد استخف بها واستهانها، وذلك كفر."(١)

أهمية الموضوع.

اخترت البحث في هذا الموضوع؛ نظرًا لندرة كلام الأصوليين في السنة المؤكدة، مع خفاء الكثير من أحكامها، إذ جُلُّ كلامهم كان في الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة، أو في السنة، لكن كدليل، أو كمصدر من مصادر التشريع، وليس بصفتها حكمًا شرعيًّا، فضلًا عن أن هذا النذر اليسير من كلامهم جاء متفرقًا، فكان من الأهمية جمع هذا المتناثر، مع ما ذكره الفقهاء عنها في موضع واحد؛ فإنه من أغراض التأليف.

مشكلة البحث.

هناك عدة أسئلة تطرح في هذا الموضوع، منها: السؤال عن حقيقة السنة المؤكدة، وهل العلماء متفقون على تلك الحقيقة أم مختلفون؟ وما سبب ندرة تردد مصطلح السنة المؤكدة على ألسنة الأصوليين المتكلمين؟ وما المعيار الصحيح الذي على أساسه تحدد السنة المؤكدة، ويفرق بينها وبين غيرها، كغير المؤكدة، والمندوب، والمستحب، والواجب؟ وهل السنة المؤكدة من جنس الواجب فتأخذ حكمه، وأحكامه، أم من جنس المندوب فتأخذ حكمه وأحكامه، أم تأخذ من كل بشبه؟ وما الطرق التي يمكن الكشف بها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤٧٤/١ .

عنها؟ وما المراد من قولهم "سنة واجبة"؟ وما الفرق بين وجوب السنن ووجوب الفرائض، وما حكم قضاء السنة المؤكدة؟ وما الحكم لو اجتمع أهل بلد على تركها؟ وما أثر تركها عمدًا، أو سهوًا على صحة العبادة ؟ كل هذه الأسئلة يحاول الباحث الإجابة عنها من خلال هذا البحث، وفق خطة علمية منهجية مؤصلة.

الهدف من البحث.

هذا البحث يهدف إلى إزالة الكثير من الإشكاليات من خلال الإجابة عن التساؤلات السابقة التي تثار حول السنة المؤكدة، وذلك من خلال الاستقراء لما كتبه الفقهاء والأصوليون حولها، والانتهاء إلى تصور يلم بجميع جزئياتها، وأحكامها، خاصة وأن ذكر لفظة السنة المؤكدة في كتب الأصوليين قليل جدًا، أما الفقهاء وإن كثر كلامهم عنها وفيها إلا أنه جاء متفرقًا، وليس في موضع واحد، وبمنهج مختلف عن منهج الأصوليين.

الدراسات السابقة.

بعد البحث لم أعثر على أي كتاب، أو بحث تناول هذا الموضوع بالدراسة، ولا قرأت بابًا، ولا فصلًا، ولا مبحثًا، ولا مطلبًا خُصّ بالبحث في تفاصيل السنة المؤكدة، لا في كتب الفقه، ولا في كتب الأصول، فحسب علمي لا توجد دراسة سابقة لهذا الموضوع تلم أشتاته.

منهج الباحث .

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فقمت بتتبع ما طرحه الفقهاء والأصوليون حول جزئيات الموضوع، ثم تحليله علميًّا، مقارنًا بين المذاهب المختلفة حول جزئياته، وآثاره الفقهية، بما يتفق وسير البحث، ومقصوده، وأهدافه .

خطة البحث.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة السير فيه.

التمهيد: في إطلاقات لفظ السنة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الأول : التعريف بالسنة المؤكدة، والفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: التعريف بالسنة المؤكدة.

المبحث الثاني: الفرق بين السنة المؤكدة والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطالب:

-المطلب الأول: السنة المؤكدة وغير المؤكدة.

-المطلب الثاني: السنة المؤكدة والمستحب.

-المطلب الثالث: السنة المؤكدة والواجب.

-المطلب الرابع: معنى قولهم" سنة واجبة" والفرق بين وجوب السنن ووجوب الفرائض.

الفصل الثاني: في المواظبة وطرق دلالتها على السنة المؤكدة.

المبحث الأول: في التعريف بالمواظبة لغة واصطلاحًا .

المبحث الثاني: في طرق المواظبة الدالة على السنة المؤكدة .

-المطلب الأول: طرق المواظبة الصريحة وألفاظها.

-المطلب الثاني: طرق المواظبة غير الصريحة وألفاظها.

الفصل الثالث: في الأحكام العامة للسنة المؤكدة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حكم ترك السنة المؤكدة .

-المطلب الاول: حكم ترك السنة المؤكدة الشعائرية .

-المطلب الثاني: حكم ترك السنة المؤكدة غير الشعائرية .

المبحث الثاني: حكم قضاء السنة المؤكدة.

الفصل الرابع: أثر ترك السنة المؤكدة على العبادة .

المبحث الأول: أثر ترك السنة المؤكدة على الوضوء.

المبحث الثاني: أثر ترك السنة المؤكدة على الصلاة.

-المطلب الأول: أثر ترك السنة المؤكدة عمدًا على الصلاة.

-المطلب الثاني: أثر ترك السنة المؤكدة سهوًا على الصلاة.

المبحث الثالث: أثر ترك السنة المؤكدة على الحج.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

إطلاقات لفظ السنة في اللغة والاصطلاح

أولًا- إطلاقات لفظ السنة في اللغة.

تطلق السنة في اللغة على الطريقة، والعادة، والسيرة، سواء كانت مرضية، أو غير مرضية، حسنة كانت، أو قبيحة، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق[١]، وكل من ابتدأ أمرًا وعمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنَّه، حسنًا كان هذا الأمر أو قبيحًا[٢].والسنة بهذا المعنى العام يدخل فيها البدعة، فكلاهما طريقة، يدل على ذلك قوله ﷺ "من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها... ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها "[٣].وهذا بخلاف السنة التي بمعنى الطريقة التي سنها النبي ﷺ[٤] فإنها تختص بالطريقة الحسنة المرضية، والمستقيمة المحمودة، ومنه قولهم " فلانٌ من أهل السنّة، وسَننتُ لكمْ سُنّة فاتبعوها".[٥] وفي الحديث "من رغب عن سنتي فليس مني"[٦] أي: فمن أعرض عن طريقتي، قال ابن

---

(١) لسان العرب ١٣/٢٢٦ .

(٢) لسان العرب ١٣/ ٢٢٥.

(٣) . أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥، برقم (١٠١٧) باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار. ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار٢/٢٢٣.

(٥) تهذيب اللغة للأزهري١٢/٢١٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٧ برقم (٥٠٦٣).باب: الترغيب في النكاح. ط: دار طوق النجاة.

حجر وغيره : " المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني"[١]

ثانيًا– إطلاقات لفظ السنة في الاصطلاح .

تطلق السنة في الاصطلاح بإطلاقات عدة، حسب موضوع الفن، ومباحثه، فلأهل الحديث اصطلاح، وللأصوليين اصطلاح ، وللفقهاء اصطلاح.

أولًا – السنة عند المحدثين :

تطلق السنة عند المحدثين على: ما ينقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو همٍّ، أو صفة خَلقية، أو خُلُقية [٢].وزاد بعضهم "أو سيرة، سواء كان قبل البعثة، أو بعدها.[٣] والسنة بهذا المعنى تسمى بالوحي غير المتلو، في مقابل الوحي المتلو، وهو: القرآن الكريم.

ثانيًا– عند الأصوليين :

للسنة عند الأصوليين إطلاقان: الاطلاق الأول : باعتبارها دليلًا من الأدلة الشرعية، ومصدرًا من مصادر التشريع، ويعرفونها بأنها: ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال، والأفعال، والتقريرات [٤]؛ قال الأمير بادشاه الحنفي: "السنة في اصطلاح الأصـــول: قوله ﷺ وفعله، وتقريره.[٥]. وقال ابن السبكي " والمراد بالسنة هنا: ما صدر عن النبي

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠٥/٩.
(٢) شرح علل الترمذي١/ ١٥٦.
(٣) السنة ومكانتها للسباعي١/ ٤٧.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ١٧٤٩ ط: دبي، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٨١ .
(٥). تيسير التحرير ١٩/٣، ط: الحلبي.

ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز". قال" ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنه كَفٌّ عن الإنكار، والكفُّ فِعلٌ على المختار"[١]، وعبارة جمع الجوامع: "السنة: هي أقوال محمد ﷺ وأفعاله". قال شارحه: "والتقرير داخل في الأفعال؛ لأنه كف، ولم يذكر الصفات مع أنها من السنة؛ لأن الكلام في السنة التي هي من أصول الفقه" [٢] وقال الشوكاني" والسنة في الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير" ثم قال" وهذا المعنى هو المقصود بالبحث عنه في أصول الفقه.[٣]، قال الزركشي:" كان ينبغي أن يزيدوا وهمّه؛ لأنهم جعلوا ما همّ به ولم يفعله سنة "[٤].والحق: أنه لا حاجة إلى هذه الزيادة ؛ لدخولها تحت فعله الشريف ﷺ ، كما لا حاجة لزيادة تركه ﷺ فإنه داخل في فعله أيضًا ؛ والمراد بالترك هنا هو الترك الوجودي، وهو عدم الفعل قصدًا، وهو ما يعبر عنه بكف النفس [٥] فمتى ثبت أن النبي ﷺ ترك أمرًا مقدورًا عن قصد كان تركه هذا دليلًا على عدم مشروعيته.

وفي الإبهاج: "أن في السنة اصطلاحًا آخر، وهو ما عُلِم وجوبه أو ندبيته بأمر النبي ﷺ"[٦] ومفاد هذا أن كل ما ثبت بأمر النبي ﷺ من أحكام يسمى سنة بما في ذلك الواجب الحتمي، الذي يعاقب تاركه، فإنه على هذا الاصطلاح يسمى سنة، من

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١٧٤٩/٥.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ١٢٨/٢،إجابة السائل شرح بغية الآمل. ص٨١.

(٣). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول١/ ٩٥.

(٤).تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع٨٩٩/٢.

(٥) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ٦٥/٣ وما بعدها. الإبهاج في شرح المنهاج ٥١/١ ، ط: دار الكتب العلمية.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج١٥٨/٢ .

جهة ثبوته بطريق السنة، وهي طريقة لبعض علماء الحنفية، فيسمون الواجبات سنة لثبوتها عن طريق السنة [١] وعلى أي حال فالسنة عند الأصوليين بهذا الاصطلاح والذي قبله أخص مما عند المحدثين.

والإطلاق الثاني للسنة عند الأصوليين: باعتبارها حكمًا شرعيًّا، وقد عرفها ابن السبكي بهذا الاعتبار:" بالفعل الذي ترجَّح جانبُ وجوده على جانب عدمه ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض[٢]،وقد صرح هو وغيره من الأصوليين أنها بهذا الإطلاق عند جمهور الأصوليين مرادفة ومساوية للمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والتطوع، والنافلة، والإحسان، فهذه الألفاظ كلها مرادفة للمندوب؛ لاندراجها في حده السابق، وإن اختلفت الألفاظ، إذ المترادف هو اللفظ المتعدد لمسمى واحدٍ[٣]، وفي التهذيب للنووي" قال جماعة من أصحابنا في أصول الفقه: السنة، والمندوب، والتطوع ،والنفل، والمرغب فيه، والمستحب كلها بمعنى واحد، وهو ما كان فعله راجحًا على تركه، ولا إثم في تركه"[٤].

وفي شرح الجلال المحلي" المندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة مترادفة، أي: أسماء لمعنى واحد، وهو كما علم من حد الندب: الفعل المطلوب طلبًا غير جازم.[٥]. وفي

(١) البناية شرح الهداية ١٦٣/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٧٥.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ١٧٤٩ ط: دبي.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٥٧/١ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة الطوفي ٣٥٤/١، المحصول من علم الأصول ٩٠/٢ .

(٤). تهذيب الأسماء واللغات١٥٦/٣.

(٥). شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار١٢٦/١.

كشف الأسرار للبخاري قريب من هذا، حيث قال ما ملخصه" أن الفعل الصادر عن المكلف إن ترجح فيه جانب الفعل على جانب الترك ولم يتعلق العقاب بتركه إما أن يكون ظاهرًا واظب عليه النبي ﷺ وهو السنة المشهورة أو لا يكون، وهو النفل، والتطوع، والمندوب [١].فجعل الأربعة مترادفة وحكمها واحدًا.

وفي الحاصل: المندوب: ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه، ويسمى سنة، ونافلة [٢] وهذا التعريف في الحقيقة أقرب إلى الاتجاه الفقهي منه إلى الأصولي بخلاف الحد الأول.

والحاصل: أن السنة كحكم شرعي عند الأصوليين مندرجة بقسميها تحت ما طلبه الشارع طلبًا غير جازم، أو فيما ترجح فعله على تركه ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض- أي: مندرجة تحت حد المندوب، وفي ظني أن هذا ما جعلهم لا يفردون لها مبحثًا مستقلًا، يبحثون فيه عن أحكامها وأقسامها؛ فاستغنوا بالكلام في المندوب عن الكلام فيها، وفي غيرها من الألفاظ السابقة، مكتفين بالإشارة إلى ما بينها وبين المندوب من الترادف؛ ليعلم أن حد الجميع واحد، كما أن الحكم في الجميع واحد، وهو الثواب على الفعل، وعدم العقاب على الترك، دون فرق بين السنة المؤكدة وغير المؤكدة، فكان حدهم للمندوب شاملًا للجميع بلا شك [٣]، ومما يؤكد ذلك أنهم جعلوا المداومة على

(١). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/٣٠٠ .

(٢) . نقله عنه الإسنوي في نهاية السول ص٢٤. ط:دار الكتب العلمية ، مجلد واجد.

(٣) .ذكر الطحطاوي في حاشيته: أن مالم يواظب عليه النبي ﷺ كأذان المنفرد يسمى تطوع، قال:" ويلقبونها بالسنة الزائدة ، وهي المستحب والمندوب والأدب من غير فرق بينها عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله وعكس صاحب المحيط، والأولى ما عليه الأصوليون، أفاده الشيخ زين في شرح المنار".أ.هـ. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٦٥.

الفعل – التي هي دليل السنة المؤكدة – من الطرق الدالة على الندب.[١] فكان كل ما طلبه الشارع طلبًا غير جازم عندهم مندرج تحت حد واحد، وهو حد المندوب، في مقابل ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا، وهو الفرض، أو الواجب.

على أن هذا لا يعني نفي التفاوت بين السنة المؤكدة وغيرها من الألفاظ المندرجة تحت الطلب غير الجازم، وإلا ما قال بعضهم "والسنة المؤكدة أولى من النافلة "[٢] وهذا التفاوت بيّنه الفقهاء في كتبهم، فقسموا ما طلبه الشارع طلبا غير جازم على أقسام ومراتب، وأفردوا كل قسم باسم خاص به ، حسب رتبته.

وهذا التفصيل الدقيق مبناه –كما يبدو– على مدى تفاوت اهتمام الشارع بالفعل، وعنايته بتحصيله، وما رتبه من الثواب على فعله، واللوم أو عدمه على تركه، وذلك حسب مقدار ما تضمنه كل قسم من مصلحة ؛ إذ كلما عظمت المصلحة في الفعل ارتفعت مرتبته، فكان لابد من التمييز بين هذه المراتب، وتخصيص كل قسم منها باسم خاص بها، ليحكم عليه بما يناسبه من الحكم.

يقول المازري رحمه الله موضحًا ذلك: "ما طلبه الشارع طلبًا غير جازم، ولم يهدد بالعقاب على تركه يعبر عنه في الاصطلاح بست عبارات، فيقال: سنة، وندب، وتطوع، ونافلة، وفضيلة، ومرغب فيه". قال:" فهذه الأقسام بعضها آكد من بعض، والمراد تفاضل الأجور والثواب فيها، وأما تروكها فمتساوية في ارتفاع الإثم والعقوبة. ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بالتفاوت في الأجور، فسموا ما

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١١/٢ رسالة ماجستير .
(٢) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٧/ ٣٧٢.

ارتفعت رتبته في الأجر، وبالغ عليه السلام في التحضيض عليه سنة، وسموا ما كان في أول هذه المراتب تطوعًا ونافلة، وسموا ما توسط بين هاتين الحاشيتين فضيلة ومرغبا فيه، ويقارب معنى الفضيلة عندهم. فإذا سمعت فقهاء المذهب يقولون: الوتر سنة، ويقولون: اختلف المذهب في ركعتي الفجر؛ هل هما سنة أو من الرغائب؟ فمرادهم بما ذكرناه من وفاق ها هنا وخلاف ما نبهناك عليه من الإشعار بطبقات الأجور".[١].

ثالثًا– عند الفقهاء:

تطلق السنة عند المشتغلين بالفقه على ما يقابل الفرض والواجب؛ فيقولون: فروض الصلاة كذا، وسننها كذا، وحكمها عندهم من جهة الثواب والعقاب: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، فكان تركها من حيث الجملة أهون من ترك الواجب والفرض [٢] وهي من هذه الجهة ترادف المندوب، كما عند الأصوليين [٣] مع ملاحظة الفرق بين بحثهم وبحث الأصوليين لها، كما سبق، ومع ملاحظة فروق أخرى تأتي قريبًا إن شاء الله تعالى[٤].

❁ ❁ ❁

(١). إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

(٢). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق١/١٧، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/١٠٧-١٩٩/٢.

(٣). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق١/١٧.

(٤). فالأصوليون يبحثون في حكم كلي، والفقهاء في حكم جزئي، أي: يتعلق بسنة معينة في مسألة جزئية، وسيأتي عند تعريف السنة المؤكدة أن المندوب يستفاد من الأمـــر الصيغي، بخـــلاف السنة المؤكدة فإنها فعل محكي عن النبي ﷺ، سواء صدر فيه أمر منه ، أو لم يصدر.

الفصل الأول

التعريف بالسنة المؤكدة والفرق بينهما وبين الألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول

التعريف بالسنة المؤكدة

أؤكد هنا على ما سبق من أن مصطلح السنة المؤكدة يكاد وروده يكون نادرًا في كتب الأصوليين، خاصة المتكلمين منهم، سواء كانوا من المالكية، أو الشافعية، أو الحنابلة، بخلاف كتبهم الفقهية، فإنه كثير ما يتردد هذا المصطلح على ألسنتهم؛ لذا كانت مصادرنا في التأصيل لهذا المصطلح، وأحكامه، وآثاره معتمدًا بالأساس وبشكل كبير على كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة.

وأكثر الفقهاء وفي مقدمتهم الحنفية نصوا على أنه لا يوصف فعل من الأفعال، ولا قول من الأقوال بأنه سنة دون المواظبة عليه من النبي ﷺ [١] فمطلق المواظبة هو المعيار للسنة ، وممن نص على ذلك الكمال بن الهمام حيث يقول: "معنى كون الفعل سنة: كونه مفعولًا للنبي ﷺ على المواظبة في محل مخصوص، فلما واظب ﷺ على الفعل لذلك سميناه سنة، فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة".[٢]هكذا قال. وفي فتح القدير :" إنما يكون سنة ما واظب عليه ﷺ ،أما ما فعله مرّة وتركه أخرى فلم يكن سنة [٣] فجعلوا المواظبة والمداومة هي معيار السنة مطلقًا، مؤكدة ، وغير مؤكدة.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ /٤٨١- ٢/ ٣٨٩ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٤٤٤ .

(٣) . فتح القدير٢/٩١ بتصرف يسير.

وذهب بعض الحنفية إلى **أن الشرط في المؤكدة: مواظبة مع ترك**"[١] ففي مراقي الفلاح للشرنبلالي الحنفي عرف السنة بأنها:" طريقة مسلوكة في الدين، من غير لزوم، على سبيل المواظبة". ثم قال:" وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحيانًا، وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة –أي غير المؤكدة – وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب.[٢] وفي موضع آخر في الاستنجاء أنه "سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبيﷺ ولم يكن واجبًا؛ لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات " فعرف المؤكدة بالتي تكون مع الترك أحيانًا، وجعل هذا الترك ينافي الوجوب، دون السنة المؤكدة.

وفي التقرير والتحبير نسب ذلك الشرط إلى الحنفية فقال:" السنة في فقه الحنفية ما واظب على فعله مع ترك ما، بلا عذر [٣]، فزادوا " مع الترك بلا عذر" لإخراج الواجب؛ فإنه يجوز تركه، لكن بعذر، أما تركه بدون عذر فلا يجوز، بخلاف السنة المؤكدة فإنها لا تنتفي مع الترك أحيانًا، بدون عذر.

فبناءً على ذلك أن السنة المؤكدة هي: ما مواظب عليها النبيﷺ مع الترك أحيانًا، فتكون المواظبة مع الترك أحيانًا معيارًا للسنة المؤكدة، بما يعني أن مفهوم السنة المؤكدة يتحقق مع الترك أحيانًا، بل هذا الترك شرط فيها– كما سبق– تمييزًا لها عن الواجب الحتمي [٤].

(١) .النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٧/١.
(٢)مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٤٦.
(٣).التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام٢٢٣/٢.
(٤) .النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٧/١.

على أن هناك من يقول بخلاف ذلك فيجعل شرط المؤكدة هو المواظبة بلا ترك، أما المواظبة مع الترك أحيانًا فهو دليل غير المؤكدة [١] وهو اختيار ابن نجيم، فقد ذكر جملة من التعريفات وأبطلها، ثم قال " والذي ظهر للعبد الضعيف أن **السنة**: ما واظب عليه النبي ﷺ، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنَّة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب" [٢].

فاشترط في حقيقة السنة المؤكدة قيدين: أحدهما: المواظبة بدون ترك، والثاني: عدم الإنكار على الترك، وإنما زاد الثاني؛ لإخراج الواجب الحتمي؛ لأن المواظبة بلا ترك قدر مشترك بين السنة المؤكدة والواجب، فكان لابدَّ من زيادة هذا القيد كي تتميز السنة المؤكدة عن الواجب، وهذا واضح في قول الكمال:" فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب "[٣].والحاصل:أن هناك من جعل دليل السنة المؤكدة: المواظبة مع الترك أحيانًا، وهناك من جعل دليلها: المواظبة من غير ترك، وهما قولان مختلفان كما في مجمع الأنهر [٤]

وزاد الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح " وليست خصوصية " فقال بعد أن ذكر تعريف الشرنبلالي الحنفي السابق " أوضح منه قول بعضهم: طريقة مسلوكة في

(١) .النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/٣٧.
(٢) .البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق١/١٧.
(٣) . فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٣٨٩.
(٤) .مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/١٤ .

الدين بقول أو فعل، من غير لزوم ولا إنكار على تاركها، وليست خصوصية". قال "وقولنا:(وليست خصوصية) خرج به ما هو من خصائصه ﷺ كصوم الوصال. وقولنا:(وعلى سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة، والمراد المواظبة في غالب الأحيان"[١] وهذا التعريف بهذه الزيادة جيد، ولكن يؤخذ عليه أنه جعل" الترك أحيانًا" شرطًا في السنة المؤكدة؛ وذلك لإخراج الواجب [٢].وهذا فيه نظر؛ إذ الصحيح أن الترك –أحيانًا– شرط لغير المؤكدة، والتمييز بين المؤكدة والواجب يكون بقيد آخر، كما سيأتي.

التعريف المختار للسنة المؤكدة وإيضاحه.

من خلال العرض السابق يمكن أن نستخلص أن السنة المؤكدة هي: الطريقة التي سلكها النبي ﷺ في الدين وواظب عليها، طوال حياته، ولم يتركها إلا لعذر، دون إنكار على من ترك، مع كون ذلك المواظب عليه لم يكن مما اختص به ﷺ.

فقولنا "طريقة "كالجنس يشمل كل طريقة مسلوكة، حسنة كانت أو قبيحة، في الدين أو في الدنيا، سلكها النبي أو غيره، واظب عليها الشخص أو لم يواظب، فالجميع طريقة، حتى يدخل فيه البدعة.

وقولنا "سلكها النبي ﷺ في الدين" قيد يخرج به كل طريق سلكه غير النبي ﷺ ، فيخرج بذلك البدعة، فإنها طريقة لم يسلكها النبي ﷺ في تعبده أو عبادته، فهي ليست من الدين، وما ليس من الدين فهو بدعة.

كما يُخرِج الطريقةَ المواظب عليها من الصحابة ، فيكون مصطلح السنة المؤكدة يختص بما ينقل عن النبي ﷺ من أفعال، أو أقوال داوم عليها، دون ما ينقل عن الصحابة ومن

(١) المصدر السابق نفسه ص٦٤.

(٢) المصدر السابق نفسه ص٦٤.

بعدهم، من أفعال، وأقوال واظبوا عليها، وهذا ما عليه الجمهور، خلافًا للحنفية، فإن السنة عندهم لا تختص بطريقة النبي ﷺ التي واظب عليها، بل تشمل أيضًا ما وظب عليه الصحابة، وإن كانت في القوة عندهم دون ما واظب عليه النبيﷺ [١]، ففي كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري الحنفي" وعندنا أقوال الصحابة حجة؛ فيكون أفعالهم سنة؛ لأنها طريقة أمرنا بإحيائها.[٢] ويظهر أثر هذا فيما واظب عليه الصحابة ، ولم يواظب عليه النبي ﷺ، أو واظب عليه ثم تركه، فهو سنة عند الحنفية، دون الجمهور.

ثم قولنا "طريقة سلكها النبي ﷺ في الدين، وواظب عليها" يدخل فيه كل ما حكاه الراوي عنه ﷺ من أفعال، وأقوال، بصيغة دالة على مواظبته ﷺعلى تلك الأفعال والأقوال، وإنما قلنا:"من أفعال وأقوال" لأن الراوي كما ينقل ما يفيد مواظبته ﷺ على فعل من الأفعال، فيوصف بأنه سنة مؤكدة، فكذلك ينقل عنه ما يفيد مواظبته على قول من الأقوال فيكون سنة مؤكدة ؛ ولهذا قال صاحب ردّ المحتار: " نعم، لفظ الله أكبر واجب؛ للمواظبة عليه، لا فرض" [٣]، وقد أدخل العلماء القول في الفعل؛ باعتبار الكلام فعلًا من أفعال اللسان، وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص[٤].

كما أن وصف ما واظب عليه النبي ﷺ بأنه "طريقة سلكها " يُخرِج ما صدر عنه فيه مجرد أمر صيغي، كأن يقول " افعلوا كذا..." دون أن يكون هذا الأمر طريقة سلكها، وواظب عليها، فلا يقال لذلك الفعل سنة مؤكدة، وإنما يقال واجب إن كان جازمًا، أو

(١) .التوضيح لحل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ٢٤٩/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري الحنفي ٣٠٨/٢.
(٢) . كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ٣٠٨/٢.
(٣) ردّ المحتار وحاشية ابن عابدين ٤٨٤/١.
(٤) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ١٦٢.

مندوب، إن كان غير جازم، قال العطار بعد أن عرف المواظبة "وبقي النظر فيما أمر به ﷺ صريحًا، ولم يفعله، فيحتمل دخوله فيما لم يفعله، أو في المستحب؛ لأنه محبوب للشارع بطلبه صريحًا"(١). قال: " ومالم يواظب عليه فهو المستحب، ولا يقال: إنه سنة؛ لأن السنة لغة الطريقة، ولا يكون طريقة إلا بالتكرار حينئذٍ".(٢). ويستفاد من ذلك أن ما صدر فيه أمر صيغي منه ﷺ، لكن مع المواظبة عليه في زمنه، فإنه يسمى سنة مؤكدة، من جهة مواظبته عليه، كما أشار إليه العدوي في حاشيته على كفاية الطالب، وجعله ضابطًا للسنة المؤكدة، فقال: " دليل كون الأذان **سنة مؤكدة**: أمره به، ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره، وإظهاره في جماعة (٣).

وعلى ذلك فلا يكون فعل الرسول وطريقته التي واظب عليها بمنزلة قوله (افعلوا)، ولا يلزم اعتقاد الوجوب في ذلك الفعل المواظب عليه كاعتقاد الوجوب من هذه الصيغة"(٤)،ولا يقال إن السنة بقسميها مرادفة للمندوب عند الأصوليين، وهو يستفاد من صيغة الأمر فكذا السنة المؤكدة؛ لا يقال ذلك؛ لأن ترادفهما عند الأصوليين إنما هو من جهة الحكم، فكلاهما من حيث الجملة يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، أو من جهة أن فعلهما أرجح من تركهما، مع جواز الترك في الجملة، فهما من هذه الجهة مترادفان،

(١). حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع١/١٢٧.
(٢). المصدر السابق نفسه١/١٢٧.
(٣) . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٥٣.
(٤) .أصول الشاشي ص ١٢٠.

أما من جهة طريقة الثبوت، والتفاوت في الأجر[١]، وعناية الشارع بالمداومة فهما متباينان.

وقولنا: "طوال حياته، ولم يتركها إلا لعذر " يخرج السنة غير المؤكدة فهي طريق سلكها النبي ﷺ في الدين، وواظب عليها ﷺ لكن مع الترك أحيانًا، أو دوامًا، وبلا عذر، فتركه ﷺ للفعل أو القول أحيانًا أو دوامًا بلا عذر دليل على عدم تأكده، فيكون أقل درجة مما واظب عليه بدون ترك طوال حياته، ثم ما تركه في آخر حياته بعد مواظبة عليه يحتمل النسخ.

وقد أفاد قولنا "بلا عذر" أن الترك لعذر لا يعد تركًا حقيقيًّا، فلا يخرج الفعل معه عن كونه سنة مؤكدة .وقولنا: "دون إنكار على من ترك" قيد لإخراج الواجب فإنه ينكر على تاركه بلا عذر.

وقولنا "مع كون ذلك المواظب عليه لم يكن مما اختص به" قيد لإخـــراج ما اختص به ﷺ كصلاة الضحى، فإن عدم الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة الترك.[٢] وعليه فالمتابعة في أفعاله الشريفة ﷺ إنما تكون عند المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص.[٣]

وبما سبق نستخلص: أن معيار السنة المؤكدة هو" المواظبة على الفعل أو القول بلا ترك، مع عدم الإنكار على الترك". فبالأول يخرج السنة غير المؤكدة، وبالثاني: يخرج

(١) .يعرف هذا بتتبع الأحاديث الحاثة على الفعل ، والمبينة لما رتبه الشارع عليه من ثواب.
(٢) .الدر المختار وحاشية ابن عابدين١/١٠٥
(٣) .أصول الشاشي ص١٢٠

الفرض والواجب، وبلفظ المواظبة يخرج المندوب الصيغي، وما في معناه، مما طلبه الشارع طلبًا غير جاز. وفيما يلي مزيد إيضاح لذلك.

المبحث الثاني

الفرق بين السنة المؤكدة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول

السنة المؤكدة وغير المؤكدة

قسم الفقهاء السنة إلى مؤكدة، وغير مؤكدة.[١] ومن ذلك قول الزيلعي الحنفي: "التطوع على وجهين: سنة مؤكدة، وهي السنن الرواتب، وغير مؤكدة، وهو ما زاد عليها"[٢] ويسمى الحنفية السنة المؤكدة بسنة الهدي، ومن أمثلتها: المضمضة في الوضوء، وقراءة سورة، أو آية بعد الفاتحة في الصلاة.[٣]، ويسمون غير المؤكدة بالسنة الزائدة أو النافلة، فكان النفل على هذا أعم من السنة: مؤكدة، وغير مؤكدة؛ لانقسامه إليهما[٤]وفي البحر الرائق: أن غير المؤكدة يطلق عليها الاستحباب؛ لأنها بمعناه [٥] وقد تسمى بالسنن المندوبة، في مقابل السنن المؤكدة [٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢/، مواهب الجليل ١/ ٤٠، الحاوي الكبير للماورادي ٢/ ٢٨١.

(٢) .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ١٨٤.

(٣). التوضيح على التنقيح: ٣/ ٧٦.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/٣٧٣ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/١٣٠.

(٥) .البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٢٢.

(٦) .درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١١٥.

وغالب الفقهاء يجعل معيار التفرقة بين المؤكدة وغير المؤكدة من جهة المواظبة في الأولى، دون الثانية، قال ابن عبد البر في الاستذكار" ومعلوم أن أفعال رسول الله ﷺ كلها سنة يحمد الاقتداء به فيها، إلا أن يقول إن ذلك خصوص لي، وإنما يعرف من سنته المؤكدة منها من غير المؤكد بمواظبته عليها، وندب أمته إليها "[١]، وفي التمهيد لابن عبد البر" السنة لا يعرف منها مؤكدها إلا بمواظبة رسول الله عليها"[٢] فعلى هذا فكل ما واظب الرسول ﷺ على فعله فهو سنة مؤكدة، وما لم يواظب على فعله، بأن يفعله مرة أو أكثر، ثم يتركه، أو يفعله أحيانًا، ويتركه أحيانًا فهو سنة غير المؤكدة، وإلى هذه التفرقة أشار العطار بقوله:" فرقوا في رواتب الصلاة بين المؤكد منها وغيره بمداومته ﷺ وعدمها، وهذا صريح منهم في عدم مداومته ﷺ على غير المؤكدة [٣] فالفعل في غير المؤكدة مطلوب بدون تأكيد، ودليل عدم تأكيده عدم المواظبة عليه، ومن هذا الوجه فلا فرق بين السنن غير المؤكدة والمندوب، والآداب؛ لأنهم قالوا " كل ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه فهو من الآداب كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة [٤].ويفهم من قولهم "مرة أو أكثر " عدم الانحصار في المرة أو المرتين، بل الضابط ما لم ينته إلى حد المواظبة فهو سنة غير مؤكدة.[٥].

(١) . الاستذكار لابن عبد البر ١٢٨/٢.
(٢) .التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣١١/١٥.
(٣) .حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع١/ ١٢٦.
(٤) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤/١، تحفة الفقهاء٩٧/١.
(٥) .حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع١٢٦/١.

وعند البعض أن معيار التفرقة: المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة في المؤكدة، ومع الترك ولو مرة في غير المؤكدة، وليس مجرد المواظبة، فقال " كل ما فعله رسول الله ﷺ على طريق المواظبة، ولم يتركه إلا لعذر فهو سنة مؤكدة، وإن فعله مع الترك أحيانًا بدون عذر فهو دليل غير المؤكدة [1] فغير المؤكدة هي: ما واظب عليها النبي ﷺ مع الترك أحيانًا، ولو مرة، بلا عذر.

ومن أوجه التفرقة التي ذكروها: التفرقة من جهة الحكم: فالمؤكدة يثاب فاعلها، ويعاتب ويلام تاركها؛ أو يذم؛ لأن تركها معاندة لسنة رسول الله ﷺ، أو لما في تركها من التهاون بها، وقيل: يأثم تاركها دون إثم الواجب، كما سيأتي.

أما غير المؤكدة فإن فاعلها يثاب، وتاركها لا يعاتب، ولا يلام، ولا يذم، فضلًا عن أن يأثم أو يعاقب، ومن أمثلتها: جميع التطوعات، كالتصدق على الفقير، أو صيام يوم الخميس من كل أسبوع، أو صلاة ركعات زيادة عن الفرض، أو زيادة عن السنة المؤكدة كالرواتب [2].

ولما كانت السنة المؤكدة أقوى من السنة غير المؤكدة قالوا " السنة المؤكدة يأتي بها المكلف وإن ضاق الوقت المستحب، بخلاف غير المؤكدة، فإنه لا يأتي بها إن ضاق

(١). تحفة الفقهاء ٩٧/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨/١.

(٢). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ١٨٤، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي ٢٥١/٣.

الوقت المستحب.[١]، ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في الوقت المستحب.[٢].

ومن أحكام السنة المؤكدة التي تفارق بها غير المؤكدة: أن السفر لا يسقطها، أشار إليه ابن بطال بقوله:" الوتر سنة مؤكدة في الحضر والسفر، والسنة لا يسقطها السفر إذا كانت مؤكدة".[٣].فمفاد هذا أن غير المؤكدة كالنوافل المطلقة يسقطها السفر.

وفي منح الجليل وغيره: أن من حدث له مشغل عن سنة مؤكدة من السنن الثمانية يعيد ندبًا في الوقت، وهذا بعد الوقوع، وإلا فهو مخاطب بالقطع، وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه، سواء كان تركها بمشغل أو غيره.[٤].

وفي تبيين الحقائق: أن من أدَّى الفرض في جماعة فإنه يصلي السنن الرواتب- أي السنن المؤكدة – قطعًا، ولا يتخير فيها، مع الإمكان؛ لكونها مؤكدة، وإن كان يؤديه منفردًا فكذلك الجواب في رواية، وقيل يتخير؛ لأنه ﷺ واظب عليها عند أداء المكتوبة بالجماعة، ولم يرو أنه واظب عليها، وهو يصلي منفردًا، فلا يكون سنة بدون المواظبة.[٥]

---

(١) . غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر٤/٢٦ .

(٢). المصدر السابق نفسه ٤/٢٦.

(٣).شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/ ٥٨٣.

(٤).منح الجليل شرح مختصر خليل١/٣٠٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٥٠.الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٨٤، المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٥) .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٨٤.

المطلب الثاني

السنة المؤكدة والمستحب

لا شك في أن السنة المؤكدة والمستحب يتداخلان عند الأصوليين من جهة أن كلًا منهما مما ترجح فيه جانب الفعل على جانب الترك، كما أن التارك لهما غير معاقب على هذا الترك، نظرًا لأن طلب الشارع لهما غير جازم، وقد سبق بيان ذلك عند تعريف الأصوليين للسنة، ولكن هذا لا يعني أنهما من باب المتواطئ عندهما، بل بينهما بعض الفوارق ، وللفقهاء طرق عدة في إبراز هذه الفوارق، وهي على النحو التالي:

أولًا- عند جمهور الحنفية: حيث اصطلحوا على التفرقة بينهما، وجعلوا معيار هذه التفرقة المواظبة، فالسنة لابد فيها من عنصر المواظبة على الفعل، سواء كانت السنة مؤكدة، أو غير مؤكدة، فلا سنة دون المواظبة بخلاف المستحب، فإنه ما رغَّب فيه النبي ﷺ فعله أو لم يفعله، بعد أن رغب فيه [1]؛ لذا قال الكمال:"المحبوبية لا تستلزم المواظبة؛ لأن جميع المستحبات محبوبة له ﷺ ومعلوم أنه لم يواظب على كلها، وإلا لم تكن مستحبة، بل مسنونة"[2]، ولما كان ذلك كذلك قال:"والتخليل مستحب؛ لعدم ثبوت المواظبة".[3].

ومما يؤكد هذه التفرقة عندهم قول صاحب الهداية الحنفي" الاعتكاف مستحب، والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان،

---

(١) . تيسير التحرير ٣/٢٠ .

(٢) . فتح القدير لابن الهمام ١/٣٦ .

(٣) . المصدر السابق نفسه ١/٣١ .

والمواظبة دليل السنة".[١] وقال ابن أمير حاج : "ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر سنة، وما لم يواظب على فعله فهو مندوب، ومستحب" [٢].

وفي كتب الحنفية أيضًا: التفرقة بينهما من جهة الإثم، فتارك السنة المؤكدة يأثم [٣]، بخلاف تارك المستحب فإنه لا يأثم، وفي البحر الرائق "أن السنن مقدمة على النوافل بالإجماع، وأنه أوعد على ترك السنة، ولا وعيد على ترك النوافل[٤].

وقد أفادوا أن ما ورد من إطلاق المستحب على السنة المؤكدة في بعض المواضع هو من باب التسامح، كذا في تبيين الحقائق للزيلعي، بعد أن نقل قولين في حكم النكاح، قول بالاستحباب، وقول بالسنة مؤكدة [٥] وفي البحر الرائق "وقوله- يعني النكاح- سنة، فالمراد به السنة المؤكدة على الأصح، وهو محمل من أطلق الاستحباب، وكثيرًا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة، كذا في فتح القدير، وصرح في المحيط أيضًا بأنها مؤكدة، ومقتضاه الإثم لو لم يتزوج؛ لأن الصحيح أن ترك المؤكدة مؤثم"[٦]. وعلى هذا فإطلاق السنة على المستحب أو المستحب على السنة يعد ضربًا من التساهل والتسامح على خلاف الأصل من التفرقة بينهما، وهو يؤكد ما بينهما من الفرق .

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي١/١٢٩.

(٢)كفاية الطالب الرباني ١/٣٦٢.

(٣) . لكنهم اختلفوا: فمنهم من جعله إثمًا كإثم ترك الواجب ومنهم من جعله دونه. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٦٩.

(٤) .البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٨٦.

(٥) .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢/٩٥.

(٦) .البحر الرائق شرح كنز الدقائق٣/٨٦، فتح القدير للكمال بن الهمام٣/١٨٨.

والخلاصة: أن الحنفية يفرقون بين السنة المؤكدة والمستحب، ومعيار هذه التفرقة من جهتين: من جهة الإثم في ترك السنة المؤكدة دون المستحب، ومن جهة المواظبة، فلا سنة مؤكدة عندهم دون مواظبة النبي ﷺ على الفعل، بخلاف المستحب فإنه لا يستلزم فعل النبي ﷺ للشيء أصلًا، فضلاً عن المواظبة عليه؛ ومن هنا قالو: السنة المؤكدة لا تتأدى بنية مطلقة، ولا بنية التطوع [1]، بل لابدَّ عند الشروع فيها من قصد الاقتداء برسول الله فيما واظب عليه.[2].

ثانيًا- طريقة المالكية: وهي تقترب من طريقة الحنفية السابقة، من جهة جعل المواظبة دليل السنة المؤكدة إلا أن المالكية اعتبروا مع المواظبة إظهار الفعل، كحد فاصل بين السنة المؤكدة والمستحب، وما في درجته فقالوا: ما واظب عليه الرسول ﷺ مظهرًا له فهو سنة بلا خلاف، وما نبّه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب، وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة، ويسمى رغيبة، وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان: أحدهما: تسميته سنة التفاتًا إلى المواظبة، والثاني: تسميته فضيلة التفاتًا إلى ترك إظهاره [3]، فجعلوا السنة في المرتبة الأولى، والمستحب وما في درجته كالفضيلة في الدرجة الثانية ؛ وفي ضوء ذلك نفهم قول الشيخ الحطاب: وكلام

(١).المبسوط للسرخسي ٢/ ١٤٥ .
(٢) . المصدر السابق نفسه ٢٢٨/١ .
(٣) . التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير المالكي٢١٤/١ .

المصنف- يعني الشيخ خليل- أنه يطلق المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية، ويقسم السنة إلى مؤكدة، وغير مؤكدة [١]

وفي كلام ابن بشير ما يوضح ذلك حيث يقول عند الكلام على حكم القصر: "واحتج من قال بأنه سنة بما ثبت من دوام رسول الله ﷺ مظهرًا له في الجماعة، وبهذا تتبين السنن عن المستحبات.[٢].وفي التمهيد لابن عبد البر" أنهم أجمعوا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، واختلفوا هل هو سنة مؤكدة للأمة، أم هو استحباب وفضل؟ فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة؛ لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون، وهذا سبيل السنن"[٣] .

فظهر بذلك أن السنة المؤكدة عندهم -نظرًا للمواظبة عليها- أعلى من المستحب والفضيلة في الأجر، وفي مواهب الجليل تصريح بأن المالكية يجعلون المستحب دون السنة المؤكدة ، ويسمونه فضيلة [٤].

على أن من المالكية من يطلق الاستحباب وليس مراده المستحب الذي هو أحط رتبة من السنة، بل ما يقابل الواجب، فيكون المستحب في هذا السياق شاملًا للسنة

(١) .التحبير شرح التحرير ٢/٩٨٠.
(٢) . التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير المالكي٢/ ٥٣٩.
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١٠/٨٠.
(٤) .مواهب الجليل في شرح مختص خليل ٣/١٠٥.

المؤكدة [١] بمعنى أن المشرع أحبهما وندب إليهما، لا بمعنى أنهما في مرتبة واحدة في الثواب، واعتناء المشرع بهما.

ثالثًا- عند الشافعية، ولهم طريقان: أحدهما: أن السنة المؤكدة آكد المندوبات، أي: أنها وإن كانت درجة من درجات المستحب أو المندوب إلا أنها في مرتبة أعلى منهما، من جهة اعتناء الشارع بها، وكثرة الثواب في فعلها، وهذا معنى قول الزركشي" يجوز أن يكون بعض المندوب آكد من بعض، ولهذا يقولون: سنة مؤكدة". قال " والمراد تفاصيل الأجور والثواب، وإن تساوت في الترك" [٢].

وجعل الشيخ زكريا الأنصاري من أوجه الفرق بينهما:" عدم التساوي في الترك، فجعل الكراهة التي في ترك السنة المؤكدة أشد من الكراهة التي في ترك المندوب والمستحب" [٣].ونقلوا عن القاضي حسين منهم أن معيار التفرقة بينهما: المواظبة، كما عند الحنفية، فقال" السنة ما واظب عليها النبي ﷺ والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره [٤].

والطريق الثاني: ما نقله ابن السبكي ونسبة للشافعية وجمهور الأصوليين، من أن السنة بنوعيها مرادفة للمستحب، وما في معناه، مما طلبه الشارع طلبًا غير جازم، دون فرق، كما عند الأصوليين، على ما سبق، حيث يقول" المندوب، والسنة، والنافلة، والمرغب

(١) . المصدر السابق نفسه ١/٢٢٥.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٣٨٦.
(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول١/١١.
(٤) .الأشباه والنظائر ٢/٩٢، الإبهاج في شرح المنهاج١/٥٧.

فيه، والتطوع، والمستحب، والمرشد إليه والحسن، والأدب ألفاظ مترادفة عند فقهائنا، وجمهور الأصوليين [١].

ولكن الذي يبدو لي من كلام ابن السبكي أن جمهورهم لا يعني بهذا الترادف أن السنة المؤكدة في درجة المستحب تمامًا كأفراد المتواطئ، وإنما هو من باب المشكك، الذي تختلف أفراده بالشدة والضعف، فهو يقول بعدما نقل الترادف من جهة أن جميعها قد ترجح فيها جانب فعلها على جانب تركها ترجحًا ليس معه المنع من النقيض يقول " ثم إن بعض الترجيحات آكد من بعض، فخص الآكد ببعض الألفاظ، وما دونه بلفظ آخر اصطلاحًا، وأنزل الدرجات الأدب فإنه ما ترجح ترجحًا يسيرًا ومصلحته دنيوية، وأعلاها السنة". [٢].

فهذا تصريح بأن السنة المؤكدة من جهة الثواب، واعتناء الشارع بها أعلى درجات ما دون الواجب، وأنه لا يقصد بهذا الكلام أن ما دون الواجب على رتبة واحدة من حيث الثواب، وعناية الشارع به، بل غاية مقصوده بيان المعنى أو القدر الذي اشتركت فيه هذه الأسماء، وتميزت به عن الواجب، على طريقة الأصوليين، وهو ما ذكره من رجحان جانب الفعل على جانب الترك، ترجحًا ليس معه المنع من النقيض، ومما يؤكد ذلك قول إمام الحرمين" استعمال السواك مستحب، وفيه أخبار صحيحة تدل على أنه سنّة مؤكدةٌ". [٣] ففرق بينهما، وهو من كبار فقهاء الشافعية؛ فيرجع هذا الطريق إلى الأول،

(١) .الأشباه والنظائر ٢/٩٢، الإبهاج في شرح المنهاج١/٥٧.
(٢) .الأشباه والنظائر لابن السبكي٢/٩٢/ وما بعدها.
(٣) . نهاية المطلب في دراية المذهب ١/٤٧.

ويكون ما نقله عنهم ابن دقيق العيد من أن الشافعية جعلوا ما دون الواجب على رتبة واحدة في الثواب ليس بدقيق [١].

رابعًا- الحنابلة: وظاهر كلامهم في بعض المواضع أن السنة المؤكدة مرادفة للمندوب والمستحب، حيث صرحوا بأن تركها مكروه [٢]، وأن من أتى بالسنة المؤكدة فحسن، ومن تركها فلا شيء عليه.[٣] وهذا هو معنى المندوب والمستحب.

والحق: أن السنة بصفة عامة عند جمهور الحنابلة أعلى ثوابًا من المستحب والمندوب، فضلًا عن السنة المؤكدة، لذا صرحوا بأن السنة المؤكدة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها[٤].

إذن فكون السنة المؤكدة مرادفة للمستحب أو المندوب عندهم لا يعني بالضرورة أن الجميع في رتبة واحدة من جهة الثواب في الفعل، واعتناء الشارع، ولا أدل على ذلك من قول البعلي" وما وجب من صوم، وحج، وزكاة، وغيرها برواتبها أي: سننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب، لأنها سنة سنها النبي، ومن ترك سنة فهو رجل

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٣٨٧ .
(٢) المغني لابن قدامة ١/٣٠٢.
(٣) المصدر السابق نفسه ١/٤٤٦.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع١/٧٠٦ ، والمغني لابن قدامة٢/٤٣٥.

شر"[١].فمفاد هذا أن السنة المؤكدة في الشرع أعلى من المستحب والمندوب، من جهة اعتناء الشارع بها.

والحاصل: أن الحنابلة وإن نصوا على أن السنة المؤكدة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا يجب قضاؤها، كسائر المندوبات والمستحبات إلا أنهم فرقوا بينها وبين المندوب والمستحب فجعلوها في درجة أعلى منهما من جهة الأجر والثواب، وحث الشارع عليها، وترغيبه فيها وندبه إليها [٢]. وقد تبين بما سبق أن هذا ما عليه جمهور الفقهاء .

المطلب الثالث

السنة المؤكدة والواجب

مما لا شك فيه أن السنة المؤكدة والواجب يتداخلان من جهة أن كليهما مواظب عليه بدون ترك إلا لعذر، فهذه المواظبة كما أنها دليل السنة المؤكدة فإنها أيضًا دليل الوجوب [٣]، ولهذا احتاجوا عند تعريفهم للسنة المؤكدة إلى قيد لإخراج الواجب، كما سبق[٤]، كما أن مِن الفقهاء مَن يعبر عن الواجب بالسنة المؤكدة [٥]، ومن الحنفية من

---

(١). كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات٢/٨٤٣.

(٢)المغني لابن قدامة ٢/٣١٦.

(٣) . البناية شرح الهداية ٤/١٢٢.

(٤). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/١٨، فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٣٠١- ٣٥٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٦٠،البناية شرح الهداية ١/٧٤٧.

(٥) . فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٢٧٩.

يقول" السنة المؤكدة في قوة الواجب، أو كالواجب في الإثم بتركها"[1] فهل هذا يعني أن الواجب والسنة المؤكدة مترادفان، ترادف أفراد اللفظ الكلي المتواطئ، أم ماذا؟ اختلفت وجهات النظر في ذلك على النحو التالي:

فجمهور الحنفية يرون: أن السنة المؤكدة درجة من درجات الواجب، في مقابل الفرض، ثم هم تارة يقولون: إنهما بمعنى واحد، أو هما سواء، وتارة يقولون: متقاربان، وتارة أن المؤكدة في قوة الواجب، أو بمنزلته كما سبق[2] ثم حاولوا إظهار التفرقة بينهما من وجهين :

الأول: من جهة التفاوت في الإثم عند الترك، ففي البحر الرائق ذكر" أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح". ثم قال " ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك، بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب"[3]. وهذا يقتضي أن الثواب في فعل الواجب أكثر منه في فعل السنة المؤكدة. هذا وجه.

والوجه الثاني: من جهة التوعد على الترك، والإنكار عليه، فإنهما حاصلان في الواجب، دون السنة المؤكدة، فلا توعد ولا إنكار على تاركها. ففي فتح القدير ذكر قولين في حكم الأضحية: الوجوب، وهو قول أبي حنيفة، والسنة المؤكدة، وهو قول أبي يوسف ومحمد. ثم قال" ووجه السنة قوله ﷺ "من أراد أن يضحي منكم فلا يأخذ من

(١) . البناية شرح الهداية١ / ٧٤٧-٢/٧٧، الاختيار لتعليل المختار ٤٢/١.

(٢). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام٢/٣٣٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٥، تحفة الفقهاء١/ ٢٢٧.

(٣) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٤/١.

شعره وأظفاره شيئًا" [١] والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب... ووجه الوجوب قوله ﷺ "من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا"[٢]، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب"[٣].فجعل ترتب الوعيد على الترك من خصائص الواجب، لأنه حتمي، ولا خيار للمكلف في الفعل والترك، بخلاف السنة المؤكدة ففعلها وتركها متروك لإرادة المكلف.

وفي الدر المختار أن " السنة ما واظب عليها النبي ﷺ لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب[٤].فجعل المواظبة دون ترك قدرًا مشتركًا بين السنة المؤكدة والواجب، إلا أنه لا إنكار على تارك السنة المؤكدة، بخلاف تارك الواجب، وهذا فارق.

وفي تبيين الحقائق وغيره جعلوا من ضمن الفوارق وجوب الإعادة في الواجب دون السنة المؤكدة، بناء على أن وجوب الإعادة حكم يختص بترك الواجب الحتمي، لا الواجب المتأكد، وهو ما يسمى بالسنة المؤكدة [٥].هذا ما عند الحنفية، وهو يدل من

(١).رواه مسلم بلفظ (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي) صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٦ برقم (١٩٧٧) ، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا. ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) .رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ "من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا" السنن الكبرى ٩/ ٤٣٧، برقم (١٩٠١٢).كتاب: الضحايا. ط: دار الكتب العلمية.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام٩/٥٠٨.

(٤).الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١٠٥.

(٥).تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/٣،درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٧٠

حيث الجملة على أن المصلحة التي قصدها الشارع من الواجب الحتمي أكبر من المصلحة التي في السنة المؤكدة، وأن المفسدة المترتبة على ترك الواجب الحتمي أكبر من المفسدة المترتبة على ترك السنة المؤكدة .

أما المالكية: فالجمهور منهم يفسر الواجب بالسنة المؤكدة، في مقابل الفرض، ويقولون عن حكم الشيء: هل هو فرض أو سنة مؤكدة "[١] بينما يجعلها البعض في مقابل الواجب.

فمن الأول: قول القرافي عن الأذان: "ووقع لمالك في الموطأ أنه واجب، ومعناه سنة مؤكدة [٢]، وفي الكافي" الأذان سنة مؤكدة، وليس بفريضة"[٣] فجعلها في مقابل الفرض، وفي الكافي" إزالة النجاسة من الأبدان والثياب سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، وعند غيرهم فرض.[٤].وقال الباجي المالكي" أطلق بعض أصحابنا على العقيقة أنها واجبة، وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة.[٥]. وقال ابن ناجي- تعليقًا على قول صاحب الرسالة: (والغسل لها واجب)- قال " لا يريد بقوله "واجب" أنه فرض، وإنما يريد به السنة المؤكدة، وهو المعروف في المذهب [٦].

(١) .المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٣٤.
(٢) الذخيرة للقرافي ٢/٥٨.
(٣) .الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٩٦.
(٤) .المصدر السابق نفسه ١/١٥٩.
(٥) المنتقى شرح الموطأ٣/١٠٠.
(٦) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني١/٢٣٢.

وسيأتي ما يدل على أن إطلاقهم اسم الواجب على السنة المؤكدة لا يعني أن السنة المؤكدة مرادفة للواجب الحتمي، من جهة الثواب والعقاب، وإنما غاية ما في الأمر أن لتأكيدها اعتبارا شرعيا زائدا على المندوبات، يجعل ثوابها قريبًا من ثواب الواجب الحتمي، والقريب من الشيء ليس هو الشيء نفسه ، فضلًا عن أن السنن المؤكدة بعضها أوكد من بعض، كسنة العيد فإنها أوكد من سنة الاستسقاء عندهم [١].

وعلى ذلك فالأجر في السنة المؤكدة والواجب هو من باب المشكك، ويستفاد من هذا أن وجوب السنن المؤكدة معنى فوق المستحب، ودون الفرض، ولما كان للثاني أقرب عبروا بالواجب، لذا يقولون: السنة المؤكدة لا ينبغي تركها، دون تصريح بالإثم[٢].وكلام الحطاب في شرحه لمختصر خليل يفيد أن قولهم" سنة مؤكدة، والمراد بها الواجب" مختص بالسنن المؤكدة الشعائرية، فمعنى كون السنن المؤكدة واجبة: أن إقامتها الظاهرة واجبة على الجملة، بحيث لو تركها أهل بلد قوتلوا.[٣] فتكون في معنى فرض الكفاية.

ويحتمل أن يكون تفسير السنة المؤكدة بالواجب لإثبات شرطية الفعل، بناء على أن الشرطية تستفاد من الوجوب دون السنة المؤكدة كما سيأتي.

ومن الثاني: وهو جعل السنة المؤكدة في مقابل الواجب: قول ابن جزي في حكم الأضحية "وهي سنة مؤكدة وفاقًا للشافعي، وقيل: واجبة وفاقًا لأبي حنيفة "[٤] ولكن

(١) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ١/ ٣٣٩.
(٢).مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٩٩/٢.
(٣) المصدر السابق نفسه ١/ ٤٢٣.
(٤) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص١٢٥.

الذي يبدو أن مرادهم بالواجب هنا هو الواجب الحتمي المرادف للفرض، بدليل قولهم "وفاقًا لأبي حنيفة" ، وبالتالي فلا اختلاف بين هذا والذي قبله في رأيي.

أما الشافعية فقد سبق أنهم يجعلون السنة المؤكدة درجة من درجات المندوب، ومن ثمَّ يغايرون بين السنة المؤكدة والواجب ضرورة، إذ المندوب بجميع درجاته غير الواجب، ومن النصوص الدالة على ذلك ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير في حكم العمرة حيث قال: اختلف الناس في وجوبها، فالمشهور من مذهب الشافعي والمعول عليه أنها واجبة كالحج، وقال في القديم: وأحكام القرآن ما يدل على أنها سنة مؤكدة.(١) فجعل السنة المؤكدة في مقابل الواجب.وفي حكم الضحية أثبت السنية ونفى عنها الوجوب فقال" مذهب الشافعي أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة على مقيم ولا مسافر"(٢) وهذا الفرق كما يبدو من جهة التأثيم في ترك الواجب دون السنة المؤكدة.

وهذه التفرقة نجدها عند الحنابلة أيضًا، فالسنة المؤكدة عندهم درجة من درجات المندوب، لا من درجات الواجب، يدل على ذلك ما جاء في المغني لابن قدامة حيث يقول: " أكثر أهل العلم على أن الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة".(٣) أي: لا أثم، ولا عقاب على تركها.

وهذا في رأيي لا يناقض ما ورد عن الإمام أحمد وغيره من أن تارك السنة المؤكدة ترد شهادته؛ لأن رد الشهادة ليس عقابًا في حقيقة الأمر، وإنما هو عدم أهلية لرتبة شرعية،

(١) الحاوي الكبير للماوردي٢/٢٨٢.
(٢) المصدر السابق نفسه ١٥/٧٢.
(٣) المغني لابن قدامة ٩/٤٣٥.

شرطها كمالات تجتمع من أفعال وتروك، بدليل أن العبد إذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له، وإنما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة [١].

على أن في " القواعد والفوائد" لابن اللحام الحنبلي ما يفيد جواز إطلاق الواجب على السنة المؤكدة، لكن من جهة أن كلًا منهما ثابت بدليل ظني الثبوت في مقابل الفرض، وهي طريقة الحنفية كما سبق حيث يقول: "اختلف قول أحمد في المضمضة والاستنشاق هل يسميان فرضا أم لا ؟ فنقل أبو داود، وابن إبراهيم لا يسميان فرضًا، وإنما يسميان سنة مؤكدة، أو واجبًا؛ لأن حد الفرض ما ثبت من طريق مقطوع به، بنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع، وليس طريق ثبوتهما كذلك، وانما ثبتا بأخبار الآحاد.[٢] وفي كشف الأسرار" فلما كانت هذه الدلائل ظنية الثبوت والدلالة ثبت بها السنة، لا الوجوب"[٣]

والخلاصة: أن الفقهاء متفقون على وجود تباين بين الواجب الحتمي والسنة المؤكدة، وإن اختلفت طريقتهم في إبراز هذا التباين، بسبب شبهها بالواجب من وجه، وبالمندوب من وجه آخر، فهي تتردد بينهما.

هذا: وقد أفاد القرافي وغيره إلى فرق آخر بينهما حاصله: أن التعبير بالوجوب يحتمل الشرطية بخلاف التعبير بالسنة المؤكدة فإنه لا يحتملها.فقد قال عند الكلام في الأذان " ووقع لمالك في الموطأ أنه واجب، ومعناه: سنة مؤكدة، وتأول بعض المتأخرين قول من

(١).قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين مع حاشية الهدة ص٨٠.
(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص٩٥.
(٣) .كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٨٤/١.

قال إنه سنة بأن معناه ليس شرطًا في الصلاة"[1] فمفاد هذا أن الشرطية لا تستفاد من السنة المؤكدة.

وفي بداية المجتهد ذكر قولين في حكم إزالة النجاسة: قول بأنها فرض، وآخر بأنها سنة مؤكدة. ثم قال" فمن قال: إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول إنها فرض في الصلاة، أي: من شروط صحتها.... وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين: أحدهما: أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة، في حال القدرة والذكر، والقول الآخر: إنها ليست شرطًا".قال" والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة"[2].

المطلب الرابع

معنى قولهم:"سنة واجبة" والفرق بين وجوب السنة المؤكدة ووجوب الفرض

الفرع الأول

معنى قولهم:" سنة واجبة"

ورد على ألسنة الفقهاء عبارات تصف الفعل الواحد بأنه "سنة واجبة" أي: تجمع بين اللفظين، ومن ذلك: ما نقله الحنفية عن أبي يوسف أنه قال " الوتر سنّة واجبة" وقد اختلفوا في طريق الجمع بين السنّة والواجب، فقال بعضهم: أراد بالسنّة الطريقة، فمعنى قوله "الوتر سنّة واجبة" أن وجوب الوتر طريقة مسنونة ظاهرة، وقيل: أراد به بيان الطريق

(١) الذخيرة للقرافي ٢/٥٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٢٤.

الذي عرفنا وجوب الوتر به؛ لأن وجوب الوتر ما عرف إلا بالسنّة.[١]، وفي الهداية للمرغيناني " وما سوى ذلك فهو سنة. أطلق اسم السنة، وفيها واجبات كقراءة الفاتحة؛ ولهذا تجب عليه سجدتا السهو بتركها، هذا هو الصحيح، وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة "[٢].وفيها أيضًا "قال: ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونًا كأنه أراد به فعلاً واجبًا، إلا أنه أراد بتسميته سنة أي وجوبها ثبت بالسنة."قال البدر العيني" وجوبها ثبت بالسنة يعني: ثبوت وجوبها بالسنة، من إطلاق اسم السبب على المسبب"[٣].

وفي كشف الأسرار للبخاري:" العمرة سنة واجبة، أي: قربة مؤكدة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها[٤] ولعل هذا ما أشار إليه ابن السبكي في الإبهاج بقوله "أن في السنة اصطلاحًا آخر: وهو ما عُلِم وجوبه أو ندبيته بأمر النبي ﷺ" [٥].

وهذا الجمع بين العبارتين حاصل بكثرة في كتب المالكية، من ذلك قولهم: غسل الجمعة سنة واجبة، والأضحية سنة واجبة، والعقيقة سنة واجبة، وطواف القدوم سنة

(١) .المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٤٦٩.

(٢).قال البابرتي"وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة ليس بجيد؛ لأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز؛لأنه حينئذ يكون المراد به السنة والواجب أيضًا؛ لأنه ثبت بالسنة.وأجيب: بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز إذا كانا في محلين مختلفين على مذهب بعض العراقيين".أ.هـ. ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٧٨.

(٣) .البناية شرح الهداية للعيني ٢/٦١٠.

(٤).كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري٤/ ١٣٨.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج٢/١٥٨.

واجبة، والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة، وصلاة العيدين سنة واجبة، وصلاة الخسوف سنة واجبة، وزكاة الفطر سنة واجبة ، وغير ذلك كثير [١].

والظاهر من كلام بعضهم أن مرادهم بذلك: أن هذا الفعل وجب، وأن وجوبه ثابت بالسنة كما سبق عند بعض الحنفية، بدليل قول ابن رشد في زكاة الفطر "سنة واجبة "واستدل على ذلك بقول ابن عمر" أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس...".ثم قال: "فرضها أي: أوجبها، وهذا يقتضي أن ما أوجبه رسول الله ﷺ ينطلق عليه اسم الفرض".[٢].فيفهم من هذا: أن زكاة الفطر واجبة لقوله "فرض"، وهذا الوجوب لما كان ثابتًا بطريق السنة قيل: سنة واجبة، ويؤكد ذلك قول بعضهم: " وزكاة الفطر سنة واجبة، أي: مفروضة بالسنة"[٣].وقول بعضهم" وزكاة الفطر سنة واجبة، أي: واجبة بالسنة [٤]

وعلى هذا يمكن أن يقال: لما كان الوجوب الحتمي، الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه ثابتًا بطريق السنة جمعوا بين العبارتين، حتى لا يتوهم متوهم أنه سنة مستحبة، لا يأثم تاركها، فكان الوصف بالواجب لتأكيد الإلزام كسائر الواجبات، والوصف بالسنة نسبة إلى طريق ثبوت ذلك الواجب الحتمي.

(١) . المقدمات الممهدات ١/١٨٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٤٢٠،الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٤٠-ص٤٨-ص٥٠، التنبيه على مشكلات الهداية١/٣٠٩.

(٢) . المقدمات الممهدات ١/٣٣٣.

(٣) . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٣٤٧.

(٤) .كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/٤٠٨.

على أن أكثر المالكية يفسرون "سنة واجبة" بمعنى: سنة مؤكدة، على معنى أنه لا ينبغي تركها، حتى قال العدوي: قولهم: مؤكدة: تفسير لواجبة [١]. والسبب كما قال الخرشي وغيره أن " الوجوب قد يستعمل في التأكيد، لا فيما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، كقولهم الوتر واجب، والأذان واجب، أي: متأكد [٢] ويوصف تاركه بأنه مسيء [٣].

ومن نصوصهم في ذلك قول النفراوي" وصلاة العيدين: الفطر والأضحى كل واحدة سنة واجبة أي: مؤكدة على الأعيان، والدليل على سنيتها مواظبته ﷺ إلى أن فارق الدنيا[٤].وقال أيضًا: " والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة أي: مؤكدة [٥] وقال أيضًا "والختان في الذكر سنة واجبة أي: مؤكدة من تركها لغير عذر لم تجز إمامته، ولا شهادته.[٦].

(١) . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٨٨/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٠٨/٢، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لابن الجندي المالكي ٢/ ٧٤٩.

(٢) . شرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٥/٢ بتصرف قليل.

(٣) . قال الشيخ الدردير "كثيرًا ما يستعمل أساء في الكراهة فيوهم أن المراد بالوجوب التأكيد". ينظر: حاشية الشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٢٥/٢.

(٤) .الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٧٠/١.

(٥) .ا المصدر السابق نفسه ٢٣٢/١.

(٦) . المصدر السابق نفسه ٣٩٤/١.

ولعل هذا معنى قولهم: "سنة واجبة، وجوب السنن"[١] كقول العدوي:"صلاة الاستسقاء سنة واجبة وجوب السنن المؤكدة"[٢]،وفي الثمر الداني:"سنة واجبة أي: وجوب السنن، وهو التأكد"[٣]، وهو في معنى قول القاضي عياض: ربما يطلقون هذا اللفظ بالتأكيد للسنة.[٤] وهذا ما فهمه صاحب التنبيه حيث قال: "إن أصحاب مالك يسمون ما تأكد استحبابه، وكره تركه سنة واجبة [٥].

وقال الشيخ زروق في شرح قول صاحب الرسالة "والأضحية سنة واجبة " يعني: أنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها، وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات، وهو المشهور، وفي الموطأ سنة غير واجبة"[٦].

وبهذا يتبين أن تفسير واجبة بمعنى مؤكدة في قولهم "سنة واجبة " يغاير الواجب الحتمي، المرادف للفرض، بدليل أنهم اختلفوا في التلبية، فمنهم من قال: "سنة واجبة، ومنهم من قال بوجوبها، ومن قال سنة واجبة لم يوجب الدم بتركها، ومن قال بوجوبها

(١) . المصدر السابق نفسه ٢/٢٧٣.
(٢) . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢/٤٠٢.
(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٢٤٥.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٣٩٨ .
(٥) . التنبيه على مشكلات الهداية١/٣٠٩.
(٦) . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/٢٣٨.

قال بوجب الدم على تاركها"[١] فهذه يدل على أن قولهم: سنة واجبة يرادف قولهم: سنة مؤكدة، وقولهم : سنة غير واجبة يعني سنة غير مؤكدة.

ويؤكد ذلك ما جاء في طرح التثريب حيث ذكر: "أن العقيقة مستحبة استحبابًا متأكدًا، وقال: وهو معنى قول مالك إنها سنة واجبة، يجب العمل بها – ولم يرد الوجوب الذي يأثم بتركه، وإنما أراد بالوجوب التأكد على قاعدته في وجوب السنن".[٢]. وقال بعضهم: "معنى سنة واجبة: أنها لا يرخص في تركها في مقابل السنة التي يرخص في تركها" [٣]

والخلاصة: أن في معنى قولهم " سنة واجبة " تفسيرين، أحدهما: بمعنى: أن الفعل الواجب قد ثبت وجوبه بالسنة، وليس بالقرآن، والثاني: بمعنى: أنه سنة مؤكدة ،لا ينبغي تركها، والثاني هو التفسير الأقرب. والله أعلم.

الفرع الثاني

الفرق بين وجوب السنة المؤكدة، ووجوب الفرض

ورد على ألسنة فقهاء المالكية وصف الشي بأنه "واجب" ثم يفسرون ذلك بأنه واجب وجوب السنن المؤكدة [٤] فمن ذلك قولهم" صلاة الخوف سنة واجبة، وجوب

(١) .الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/٢٧٠.
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/ ٢٠٦.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٠/١٠٧.
(٤) .الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٤٥.

السنن المؤكدة".وقولهم " الصلاة على النبي ﷺ في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه، وقال غيره تجب"[١].

وقال المازري في غسل الجمعة "وأما القائلون بالوجوب فإنهم يستدلون على الوجوب بقوله " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "[٢].وقد أجاب أصحابنا وغيرهم عن هذا بأنه محمول على وجوب السنن.وإشعار بتأكيد التحضيض [٣]. وفي إرشاد السالك "وأطلق بعض أصحابنا أن زيارته ﷺ واجبة، ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة"[٤]

وهذا الواجب – أعني وجوب السنن– يغاير عندهم وجوب الفرائض، يدل على ذلك قول بعضهم "وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل: إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض، وقيل: وجوب السنن المؤكدة " [٥].وفي التنبيه "ووقع لمالك في الموطأ فإنما يجب الأذان في مساجد الجماعة، فحمله أبو محمد بن أبي زيد وغيره من المتأخرين من أهل المذهب على ظاهره في الوجوب، وتأوله القاضي أبو محمد عبد

(١) .الدر الثمين والمورد المعين لميارة المالكي ص١٥.

(٢) . رواه البخاري في صحيحه ٣/٢ برقم (٨٧٩) باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء.

(٣) .شرح التلقين للمازري المالكي ١٠٢٤/١.

(٤) . إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون المالكي ٢/ ٧٣٧.

(٥) . الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٣٨.

الوهاب على أن مراده وجوب السنن، لا وجوب الفرائض [١] ففرقوا بين وجوب السنن المؤكدة. ووجوب الفرائض.

وحاصل هذه التفرقة عندهم: أن وجوب السنن التي من فعلها أُجر، ومن تركها لم يأثم، ووجوب الفرائض التي من فعلها أُجر، ومن تركها أثم [٢]. وقيل "وجوب السنن المؤكدة يعني التي فعلها حسنة، وتركها إلى غيرها خطيئة"[٣] وهو في معنى الأول.

وفي الدر الثمين "الصلاة على النبيﷺ في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه، وقال غيره تجب كلما ذكر ﷺ "[٤].

وفي لوامع الدرر في صلاة الكسوف" وأبو حنيفة وصفها بالوجوب، ونحن لا نتحاشى أن نقول تجب وجوب السنن المؤكدة على معنى أنه لا ينبغي تركها؛ لأن النبي ﷺ فعلها بالجماعة، وأمر بها، وهي من شعار الدين وشعار الإسلام يجب إظهارها؛ إلا أنها غير مفروضة"[٥]

وفي الفواكه الدواني " أن وجوب الفرائض يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويطلب من الصبي، لأن الطلب بالشروط من باب خطاب الوضع يستوي في الطلب به البالغ

(١) . التنبيه على مبادئ التوجيه ١/ ٣٨٧.
(٢) .المقدمات الممهدات لابن رشد ١/١٩٢.
(٣) شرح زروق على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٢٥.
(٤) . الدر الثمين والمورد المعين لميارة المالكي ص١٥.
(٥) .لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لابن الجندي المالكي ٢/ ٧٤٩.

وغيره، أما وجوب السنن المؤكدة فمعناه: الطلب المتأكد لا أنه يأثم بتركه، ويكون عبّر بالوجوب مجازًا لاشتراك الفرض والسنة في مطلق الطلب" (١)

وقال الشيخ العدوي " الوضوء واجب وجوب الفرائض: وحاصله: أن الوجوب يضاف للفرائض لا للسنن، فمعنى الأول تحتمها أي الفرائض ولزومها، بحيث يترتب العقاب على تركها، ومعنى الثاني تأكيدها أي السنن، وظاهر أنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني" (٢)

وقد أفاد الشيخ عليش: أنه لا فرق عند المالكية بين وصف الفعل بأنه واجب، ووصفه بأنه واجب وجوب السنن المؤكدة، ووصف بأنه سنة مؤكدة ، فهو يقول: " أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من قال: واجبة، ومنهم من قال: واجبة وجوب السنن، ومنهم من قال: سنة مؤكدة".(٣) .

والذي يبدو من كلام الشيخ العدوي أن الواجب في هذا السياق ليس هو الواجب الحتمي، بل يغايره، فهو يقول:" والأذان واجب وجوب السنن في المساجد، أي: وجوب السنن أي فهو سنة مؤكدة.وبعدها قال:" مراده بالوجوب وجوب السنن لا حقيقته"(٤) فالذي يبدو من قوله "لا حقيقته" أن وجوب السنن يغاير الوجوب الحتمي، الذي يعاقب تاركه.

(١) .الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٢٧.
(٢) .حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ١٢٩.
(٣) .منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٢٦٠.
(٤) .حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٥٣.

فالذي نخلص إليه: أن وجوب السنن المؤكدة يغاير وجوب الفرائض، فوجوب السنن حكمه حكم السنن، يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، بخلاف وجوب الفرائض فإن تاركه يعاقب، لذا قالوا: وجوب السنن بمعنى تأكدها، لا بمعنى الإلزام بها [١]، وبه يتبين أن وجوب السنن في هذا السياق ليس هو الوجوب الحتمي، الذي طلبه الشارع طلبًا جازمًا، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه. فتنبه لذلك. والله أعلى وأعلم.

الفصل الثاني
في المواظبة وطرق دلالتها على السنة المؤكدة
المبحث الأول
في التعريف بالمواظبة لغة واصطلاحًا

أولًا– المواظبة في اللغة:

المواظبة: بضم الميم وفتح الظاء، تأتي في اللغة بمعانٍ عدة، منها: المداومة، والملازمة، والمثابرة، والمحافظة على الشيء، والاستمرار عليه[٢]ومنها: ما برح وأخواتها: جاء في المصباح المنير "ما برح مكانه لم يفارقه، وما برح يفعل كذا: بمعنى المواظبة والملازمة"[٣].وفي

(١) .المصدر السابق نفسه ١/ ١٣٧.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٢٨٦/١٤ . وأيضًا : مختار الصحاح ١/ ٣٤١. معجم مقاييس اللغة ٤٠٠/١_٤٠١. تاج العروس ٢٢٠/٢٠ .

(٣) المصباح المنير ٤٢/١.

المعجم الوسيط: "بَرِحَ بَرْحًا وَبَرَاحًا وَبُرُوْحًا: زال، ويقال في الاستمرار: ما برح يفعل كذا"[1] أي: لا زال يفعله، ويداوم عليه.

ثانيًا– المواظبة في الاصطلاح:

حسب اطلاعي لم يضع الأصوليون ولا الفقهاء لمصطلح المواظبة تعريفًا جامعًا مانعًا، ولعلَّ أولَّ من حاول وضع ضابط لها الشيخ حسن العطار في حاشيته حيث يقول "ويبقى الكلام في ضابط المواظبة، ولعلَّه أن لا يترك إلا لعذر[2].

ويمكن أن يقال: المواظبة: هي المداومة على أمر من الأمور، مداومة عرفية، مدّة الحياة، دون ترك، إلا لعذر، أو مع ترك في ندرة من الأحيان.

ثم إذا أردنا المواظبة شرعًا قلنا "مداومة النبي ﷺ على أمر من الأمور، مداومة عرفية، مدّة حياته بدون ترك، إلا لعذر، أو مع ترك في ندرة من الأحيان.

فقولنا: "مداومة" جنس في التعريف، يشمل المداومة الصادرة من النبي ﷺ والصادرة من غيره، وبإضافتها إلى النبي ﷺ تخرج مداومة غير النبي ﷺ على أمر من الأمور؛ لأن ما يصدر عن غيره ليس فيه دلالة على حكم شرعي، قولًا كان أو فعلًا، وإنما الحجة فيما يصدر عنه فقط ﷺ.

وقولنا: "على أمر من الأمور" قصدت به التعميم ليشمل الأقوال والأفعالِ؛ فالمواظبة كما تكون في الأفعال تكون أيضًا في الأقوال ،كما سبق عند التعريف بالسنة المؤكدة،

(١) المعجم الوسيط "باب الباء" ٤٧/١ وأيضًا: مقاييس اللغة ٢٢٩/١، مختار الصحاح ٣١/١.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع ١٢٦/١ مع حاشية عميرة على شرح الجلال المحلّى لمنهاج الطالبين للنووي.

على أن الفعل المواظب عليه هنا ليس المراد به: الفعل الجزئي؛ إذ الجزئي الحقيقي لا تتصور المواظبة عليه، ولا فعله مرتين؛ لأن من فعله مرة انقضى، فالمعاد ليس هو بعينه، بل فعل مماثل له؛ لأن الفعل عرض، والعرض لا يدوم، والقول مثل الفعل في ذلك[١] .

وتقييد المداومة بالعرفية في قولنا: "مداومة عرفية" لبيان أن حقيقية المواظبة، التي هي شمول الأزمنة بالفعل ليست هي المرادة هنا؛ لأنَّ ذلك غير مقدور[٢]وإنما المراد ما يطلق عليه اسم المداومة والمواظبة من جهة العرف، كالإتيان بالفعل كلَّ شهر مثلًا، دون تفويت شهر، أو كلَّ أسبوع، دون تفويت أسبوع، أو كلَّ يوم، دون تفويت يوم، وهكذا، وإذا كان الفعل له سبب، فمعنى المواظبة عليه أن لا يترك ذلك الفعل كلما وجد ذلك السبب، كالسجود للتلاوة مثلًا.

وقولنا: "بدون ترك مدّة حياته" إشارة إلى أن حقيقة المواظبة منه ﷺ لا تكون إلا باستمراره على الأمر حتى وفاته [٣]. وقد يعبِّر الصحابيُّ عن هذا فيقول: توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، فإنّ هذا معناه كما قال النّووي: استمرار الأمر مدّة حياته[٤]. فإن تخلل المواظب عليه ترك في بعض الأحيان فذلك لا يسمى مواظبة، بل

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٢٦/١.

(٢) .قال العيني في شرح حديث البخاري " وأن أحبّ الأعمال أدومها إلى الله وإن قلّ ، قال : "أدومها بصيغة التفضيل، قيل: أدومها كيف يكون قليلاً، ومعنى الدوام شمول الأزمنة؟ مع أنه غير مقدور أيضًا، أجيب: بأنّ المراد بالدوام: المواظبة العرفية وهي الإتيان بها في كلّ شهر أو كلّ أسبوع أو كلّ يوم، بقدر ما يطلق عليه عرفًا اسم المواظبة والمداومة". عمدة القارى شرح صحيح البخاري ٦٤/٢٣، فيض القدير ٨٣/٥.

(٣) . عمدة القارى شرح صحيح البخاري ٦٤/٢٣ وأيضا: فيض القدير ٨٣/٥.

(٤). شرح النّووي لصحيح مسلم ٤٠/٦ ط: دار الفكر.

يسمّى تكرارًا، لأن حقيقة التكرار: فعل الشيء عدّة مرّات مع الترك في بعض الأحيان، فإذا لم يترك مرّة فهو حقيقة المواظبة، وعليه فإن المواظبة تكون أخصَّ من التكرار.

وقولنا:" إلا لعذر" إشارة إلى أن الترك لعذر لا يكون قاطعًا لحقيقة المواظبة؛ لأنَّ الترك لعذر لا يعدّ تركًا أصلًا، فلا ينافي المواظبة. (١). وبهذا الشرح لتعريف المواظبة يظهر الترابط بين مصطلح المواظبة، ومصطلح السنة المؤكدة السابق، والمزيد في المبحث التالي:

المبحث الثاني

طرق المواظبة الدالة على السنة المؤكدة.

ذكرنا فيما سبق أن المواظبة منه ﷺ على فعل من الأفعال هي معيار السنية، من هنا كانت المواظبة من أهم الطرق الدالة، أو الكاشفة عن أن هذ الفعل أو القول سنة مؤكدة عن النبي ﷺ؛ و قد عبروا عن هذا بقولهم" دليل السنية مواظبته ﷺ "(٢)،ثم إن لهذه المواظبة طرق وألفاظ عدة تدل عليها، وهي متفاوتة في درجة هذه الدلالة، ولبيان ذلك بشكل تفصيلي يمكن تقسيم هذه الطرق وألفاظها إلى: طرق صريحة، وغير صريحة، وذلك في المطلبين التاليين:

(١).حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/٢٢٢.

(٢) .البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢/١٧٧.

المطلب الأول

طـرق المواظبة الصريحة وألفاظها

المقصود بالطرق الصريحة هنا: الصيغ والألفاظ التي وردت في النصوص الشرعية، وأفادت المواظبة بمادتها ووضعها اللغوي، بحيث يتبادر منها مواظبته ﷺ بمجرد سماعها، دون حاجة إلى إعمال الفكر، ومن هذه الألفاظ ما يلي:

١-التصريح بلفظ المواظبة أو المداومة، مثاله ما جاء في الهداية " الاعتكاف مستحب، والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنة"(١).وفي المعجم للطبراني عن أبي أيوب الأنصاري قال: "لما نزل عليَّ رسول الله ﷺ رأيتُه يديم أربعًا قبل الظهر، فقلتُ يا رسول الله إنّي رأيتُك تديم أربعًا قبل الظهر، فقال: إنّها ساعة تفتح فيها أبواب السماء...إلخ"(٢).

٢- لفظة "كان لا يدع كذا" أي: قول الرّاوي: "كان النّبي ﷺ لا يدع كذا " أو "لا يترك كذا "وما في معنى ذلك مما يفيد نفي ترك النبي ﷺ للفعل أو القول، فإن عدم الدعة أو الترك للشيء يفيد المواظبة عليه، وعدم الانقطاع عنه، فالمواظبة هنا مستفادة من قول الراوي ." لا يدع، لا من لفظة كان " (٣). مثاله: ما رواه البخاري عن عائشة

(١)الهداية في شرح بداية المبتدي١/١٢٩.

(٢) . المعجم الكبير للطبراني باب: عن أبي أيوب رقم (٣٠٢٥)، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط: الثانية. والمعجم الأوسط: ٢/١٢١، باب: من اسمه إبراهيم رقم (٢٧٧٢)، دار الحرمين القاهرة.

(٣) . حاشية الشبراملسي والرشيدي على نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢/١١٠.

رضي الله عنها قالت: "صلّى النّبي ﷺ العشاء ثمّ صلّى ثماني ركعات، وركعتين جالسًا، وركعتين بين النّداءين، ولم يكن يدعهما أبدًا"(١).ولما كان هذا اللفظ صريحًا في المواظبة ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله "باب: المداومة على ركعتي الفجر"(٢)، وقال الزيعلي: "هذا الحديث ظاهر في المواظبة، وأظهر منه ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: " كان النّبي ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه"(٣) (٤).

وقال ابن نجيم " إنه صريح في المواظبة "(٥).

٣- لفظة "لم يزل يفعل كذا"، وأصرح منه أن يقول الرواي "لم يزل يفعل كذا حتى وفاته" ومن أمثلة الأول: ما روي عن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: "ثم لم يزل ﷺ يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة"(٦). قال ابن دقيق العيد: "قوله: "ثمّ لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة هو إخبار عن قصره الصلاة، ومواظبته على ذلك"(٧).وفي فتح القدير" عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص، قال: فلما بلغت السجدة، رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدًا، قال: فقصصتها على

(١). رواه البخاري في صحيحه ٥٥/٢، برقم (١١٥٩) : باب: المداومة على ركعتي الفجر .

(٢) . انظر الهامش السابق.

(٣) . رواه الإمام أحمد في مسنده ٣١٢/٧ مسند عبد الله بن عمر رقم (٤٦٨٦)، مستخرج أبي عوانة ٢٥٩/٢، رقم (٢٤٢٧).باب: بيان ما يستلم الطائف بالكعبة.

(٤) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٨/٢.

(٥).البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠/٤.

(٦) . رواه مسلم في صحيحه ٣٥٩/١، برقم (٥٠٣)،: باب : سترة المصلى.

(٧).إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٠٦/١.

رسول الله ﷺ " فلم يزل يسجد بها" [١]، فأفاد أنّ الأمر صار إلى المواظبة عليها من غير ترك، واستقرَّ عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها"[٢]

ومن أمثلة الثاني: قول أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، ثم لم يزل ذلك حتى توفاه الله عز وجل" [٣] فجميع هذه الأقوال والأفعال الصادرة منه ﷺ توصف بأنها سنة مؤكدة عنه ﷺ ،ودليل تأكيدها المواظبة والمداومة ، ودليل المواظبة هذه الألفاظ، والصيغ الصريحة.

المطلب الثاني

طرق المواظبة غير الصريحة

المقصود بالطرق غير الصريحة: الألفاظ أو الصيغ التي وردت في النصوص وهي تحتمل معنى المداومة احتمالًا راجحًا ، وتحتمل غيرها احتمالًا مرجوحًا، ومن هذه الألفاظ ما يلي:

١-لفظة "كان النبي ﷺ يفعل كذا"، وقد اختلفوا في دلالتها على المواظبة والدوام والاستمرار على قولين: الأول : أنها تفيد ذلك إلا أنّ منهم من قال تفيد ذلك عرفًا لا لغةً، ومنهم من قال تفيد ذلك لغة وعرفًا، ومنهم من أطلق.

(١).الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٧٦/٣، ٨٤ . قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ٢٨٤/٢.

(٢) .فتح القدير للكمال بن الهمام ١٢/٢.

(٣). المسند للإمام أحمد ٢٢٠/٤٢ برقم (٢٥٣٥٨) مؤسسة الرسالة.

ومن النّصوص الدالّة على ذلك الرأي: ما قاله الإمام العيني عند شرحه لحديث "كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده"[١]. قال " فيه دلالة على ملازمة النبي ﷺ على ثلاثة أكف؛ لأنّ لفظة "كان" تدل على الاستمرار"[٢] وهو يدل على المواظبة"[٣].وفي شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها" كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه"[٤] قال العيني" ويستنبط من قولها " كان النبي" مداومته على ذلك؛ لأنَّ هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام" [٥]وقال ابن حجر " كان يفعل، تدل على الدوام أو الغالب"[٦] وفي فيض القدير" لفظ: كان، يفيد الدوام عند كثير من الأعلام"[٧].وقال الشوكاني: "ظاهر قوله (كان) إذا قحطوا استسقى بالعباس"[٨]: أنّه فعل ذلك مرارًا كثيرة، كما يدل عليه لفظ (كان) فإن صحَّ أنّه لم يقع

(١).رواه البخاري في صحيحه ٦٠/١، رقم (٢٥٦) كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا.

(٢).عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٢/٣.

(٣).المصدر السابق نفسه ٤٥/٦.

(٤).رواه البخاري في صحيحه ٦٠/١، رقم (٢٥٨)، كتاب: الغسل، باب: من بدا بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

(٥).عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٠٦/٣.

(٦). فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٤٤/٢.

(٧). فيض القدير ٤٧٤/٥.

(٨).الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أنس أنّ عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا...إلخ، البخاري ٢٨/٢، حديث رقم (١٠١٠): باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

منه ذلك إلا مرة واحدة كانت (كان) مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار"[١].أي: أن الأصل فيها الدلالة على الدوام، إلا لقرينة تدل على عدم الدوام.

القول الثاني: أنها لا تفيد إلاّ تقدَّم الفعل ووقوعه، فلا تدلُّ على الدوام، ولا على التكرار، قاله الفخر الرازي في المحصول [٢].وفي طرح التثريب "كان لا تدل على الدوام، ولا على التكرار عند كثير من الأصوليين"[٣]. و في شرح صحيح مسلم في قول عائشة "كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس... "[٤]. قال النووي: "الصواب أنّ هاتين الركعتين فعلهماﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرّة أو مرّتين أو مرّات قليلة". قال: "ولا تغتر بقولها: (كان يصلي) فإنّ المختار الذي عليه الأكثرون والمحقّقون من الأصوليين أنّ لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنّما هي فعل ماضٍ يدلّ على وقوعه مرة، فإن دلَّ دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها"[٥].

---

(١) .نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١١/٤.

(٢).المحصول من علم الأصول للفخر الرازي٣٢٧/٢.

(٣). طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٧٠/٢.

(٤) . رواه مسلم ٥٠٩/١ برقم (٧٣٨)، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل . دار إحياء التراث العربي –بيروت، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي.

(٥) . شرح صحيح مسلم للنووي ٢١/٦ ،حاشيتا الشبراملسي والرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ١٠٩ –١١٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٣/١.

والحاصل: أنّ في دلالة لفظة (كان) على المواظبة قولين: أحدهما:أنّها موضوعة للدوام والاستمرار إلا إذا تعذّر حملها على ذلك، أو قامت قرينة تدلُّ على أنَّ الفعل لم يقع منه إلا مرّة واحدة فحينئذٍ تكون مجردة عن معناها الذي وضعت له إلى الدلالة على مجرد الوقوع ، أو الدلالة على الغالب من أحواله ، والقول الثاني: أنها موضوعة لمجرد الوقوع، وتقدم الفعل ،إلا إذا قامت قرينة تدل على أنّها للدوام والاستمرار، قال الزركشي : والأول أكثر فِي الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الأحاديث [1].

٢- عدم نقل الترك للفعل بعد ثبوته، فإذا فعل النبي ﷺ فعلا تعبديًّا، أو ضمن عبادة من العبادات، ونقله عنه الرواة الرواة، بحيث لم نجد رواية إلا وقد اشتملت على ذلك الفعل- أي: لم ينقل أحد منهم الترك- فإن ظاهر هذا أنه ﷺ كان يواظب على ذلك الفعل مدة حياته، فمثلاً: كل من نقل وضوء النبي ﷺ نقل المضمضة والاستنشاق، ولم ينقل عنه أحد أنه تركهما، فيدل ذلك على أنه كان يواظب عليهما في وضوئه، وأنهما سنة مؤكدة. قال: "ولا شك أن النبي ﷺ لم يتركهما فدل على المواظبة، فإن قلت: ما الدليل على المواظبة؟ قلت: عدم النقل عنه بتركه إياهما"[2].

٣- الترك بصيغة الخبر: فإذا نقل الراوي أو أخبر بأن رسول الله ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله ؛ فإن هذا الإخبار يفيد أنه تركه على سبيل المواظبة والدوام، لأنّ الترك في صيغة الخبر يقتضي التكرار[3]، وهذا يفيد أن السنة المؤكدة هنا في الترك لا في الفعل.

---

(١) . البحر المحيط ٤/ ٢٣٥ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٣٠.

(٢) . عمدة القاري ٣/٢٠٦، وأيضاً : البناية شرح الهداية ٢/٦١١.

(٣). إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٨١ .

ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم في صحيحه "عن أبي سلمة أن أبا هريرة ﷺ حدثهم أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرًا، إذا قال: (سمع الله لمن حمده)". قال أبو هريرة: " ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد..."[١]. فظاهر هذا أنَّ الرسول ﷺ قد استمر على ترك القنوت بالدعاء المشهور حتى وفاته، فكانت السنة في ترك القنوت، وليس في فعله، وهذا معنى قولهم " القنوت ليس بسنة حين لم يداوم عليه" [٢].

وإنما اعتبرت هذه الصيغة من الطرق غير الصريحة، نظرا لأنّ المواظبة هنا على الترك لا على الفعل، والترك وإن كان له معنى الفعل عند جمهور الأصوليين [٣] إلا أنَّ كونه كذلك يحتاج إلى إعمال الفكر، وبعض التأمّل لعدم صراحة دلالته.

٤- الأمر الثابت في ضمن النهي، أي: من طرق السنة المؤكدة غير الصريحة ما يستفاد من قاعدة " النهي عن الشيء أمر بضده المفوت عدمه له"[٤].وقد أشار إلى ذلك فخر الإسلام بقوله:" النهي يوجب في أحد الأضداد السنية،أي: كون الضد في معنى سنة مؤكدة إذا كان النهي للكراهة القريبة من التحريم، ووجّه" بأن النهي الثابت في ضمن الأمر لما اقتضى الكراهة التي هي أدنى من الحرمة بدرجة وجب أن يقتضي الأمر الثابت في ضمن النهي سنية الضد التي هي أدنى من الواجب بدرجة اعتبارًا لأحدهما

(١) . الحديث: رواه مسلم في صحيحه ٤٦٦/١رقم"٢٩٥" باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٥، برقم"٣١٠٠" ، باب:ترك القنوت في سائر الصلوات غير صحيح.

(٢) .التجريد للقدوري ٥٨٥/٢.

(٣). الفصول في الأصول للجصاص ٣/ ٢٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٥١/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٣/٢.

(٤) تيسير التحرير ٣٦٤/١.

بالآخر"[١]،وهذا على فرض أن الرسول ﷺ قد فعل ما هو ضد هذا المنهي عنه وواظب عليه.

والحاصل كما في تيسير التحرير: "أن النهي عن الشيء يستلزم كون ضد ذلك الشيء مأمورًا به ضرورة، فإذا كان النهي للكراهة الشديدة كان فعل الضد الذي به ترك هذا الحرام سنة مؤكدة ؛ واقتصروا على كونه سنة مؤكدة: إذ لا ضرورة في إثبات الوجوب له، لأن حرمته تستلزم تركه، وتركه لا يستلزم فعل ضده الوجودي لجواز أن لا يفعل شيئا من الضدين، لكنه علم من عادته ﷺ أنه كان يعمل بضد ما نهى عنه ألبتة فيكون سنة مؤكدة [٢]، ومثاله: ما روي في صحيح البخاري من أنه ﷺ سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: « لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران، ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين»[٣] فلما نهى المحرم عن المخيط ، وكان هذا النهي للكراهة الشديدة أو للتحريم دلَّ من هذا الطريق على أن لبس الإزار والرداء سنة مؤكدة. **وردَّه** ابن أمير حاج بقوله" أن هذا التلازم غير لازم كما أشار إليه المصنف ثم في التحقيق وغيره: ولم يرد بالسنة ما هو المصطلح بين الفقهاء وهو ما فعله رسول الله ﷺ لأن ذلك لا يثبت إلا بالنقل، وإنما أراد به ترغيبًا يكون قريبًا إلى الوجوب" [٤].

---

(١) .التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام١/ ٣٢٧.

(٢) . تيسير التحرير ١/٣٦٤.

(٣). رواه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦، برقم (١٨٤٢) ٣/١٦، باب:لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.دار طوق النجاة.

(٤) .التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام١/ ٣٢٨.

الفصل الثالث

«الأحكام العامة للسنة المؤكدة

المبحث الأول

حكم ترك السنة المؤكدة

المطلب الأول

حكم ترك السنة المؤكدة الشعائرية

الشعائر: جمع شعيرة بفتح الشين، وشعائر الإسلام هي متعبدات الإسلام ومعالمه الظاهرة، مأخوذة من شعرت أي: علمت، فالشعائر ظاهرات معلومات[١] ومن أمثلتها: الأذان، والإقامة وصلاة العيدين، والجماعة، والأضحية، وغير ذلك مما هو من الشعائر البينة ، والقربات الأكيدة، وقد اختلف الفقهاء في حكم تاركها على قولين:-

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ،وبعض الشافعية ويرون: أن تارك السنة المؤكدة التي من شعائر الدين إن كان فردًا، أو جماعة فإنهم يعزرون، وعند البعض ترد شهادتهم، وإن وقع الترك من الجميع ، كما لو اجتمع أهل بلد على تركها وجب قتالهم حتى يرجعوا ؛لأن الترك في مثل هذه الحالة على جهة الإصرار يعد استخفافًا بالشعيرة ، وبالدين عامة، هكذا قالوا [٢].

ومن نصوص العلماء في ذلك: قول الشيخ إسماعيل حقي " لا يرخص لمن سمع الأذان ترك الجماعة؛ فإنها سنة مؤكدة غاية التأكيد، بحيث لو تركها أهل ناحية وجب

(١) .المجموع شرح المهذب٣/٨١- ٨/ ٣٥٦.

(٢) .الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢/٧٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢/٤٨٢.

قتالهم بالسلاح؛ لأنها من شعائر الإسلام، ولو تركها أحد منهم بغير عذر شرعي يجب عليه التعزير، ولا تقبل شهادته، ويأثم الجيران، والإمام، والمؤذن بالسكوت عنه".[١]

والذي يفهم من هذا أن العقوبة هنا ليست على نفس الترك، بل على لازمه، وهو الانحلال من الدين، وهو حرام بلا شك [٢]، ومن هنا قالوا: " قتالهم عليها بالسلاح لا يكون دليلًا على وجوبها"[٣] ويفهم من هذا أن العقوبة الدنيوية، لا تختص بالواجب، بل تكون في غيره كالسنة المؤكدة الشعائرية، خلافًا لمن قال: القتال على الشيء من خواص الواجب [٤].

القول الثاني: وهو لبعض الحنفية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، ويرون: أنهم لا يأثمون، ولا يقاتلون على تركها، كسائر السنن، وهؤلاء وإن نصوا على القتال في حال الاجتماع على ترك هذه الشعائر فهذا على أساس أن هذه الشعائر من قبيل فروض الكفايات، لا على أنها من قبيل السنن المؤكدة .

ومما يدل على ذلك من كتب الحنفية ما جاء في كتاب النهاية للصفي الهندي الحنفي، فقد نقل تعريف القاضي للواجب بأنه :"ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه. ثم قال" لا يقال: الحد غير مانع فإن السنة تدخل فيه، لأن تارك السنة قد يذم ألا ترى أنه لو اتفق أهل بلدة على ترك الأذان- مثلًا- لقوتلوا؛ لأنا نقول: لا نسلم أن ذلك

(١)روح البيان لإسماعيل حقي الحنفي ٣٧٣/١.
(٢) حاشية الهدة على قرة العين ص٨٠
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦.
(٤)حاشية الهدة ص٧٩ وما بعدها...

على القول بأنه سنة، بل ذلك بناء على أنه فرض كفاية.[١].أي قتال أهل البلد إذا اجتمعوا على تركهم الأذان مبناه على أن الأذان فرض كفاية، لا على أنه سنة مؤكدة، من شعائر الدين، ومقتضاه أن اجتماع أهل البلد أو الناحية على ترك السنة المؤكدة التي من شعائر الدين لا يوجب الإثم، ولا القتال. فتأمل.

ومما يدل على ذلك من كتب الشافعية ما جاء في الحاوي الكبير للماوردي، فقد حكى خلاف المذهب في صلاة العيد هل هي من فروض الكفايات أم من السنن المؤكدة؟ ثم قال" فعلى القول بأنها فرض كفاية: لو اجتمع أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيمها من يسقط الفرض بإقامته، وعلى القول بأنها سنة: لو اجتمع أهل بلد على تركها، لم يجز قتالهم وعنفوا على تركها تعنيفًا بليغًا [٢] فجعل قتالهم عند ترك الجميع متفرع على أن هذه الشعائر من فروض الكفايات، لا من السنن المؤكدة[٣]

وهذا هو الظاهر من كلام الحنابلة، فإن كل ما هو من شعائر الإسلام الظاهرة كالأذان، والإقامة، وصلاة العيدين هو من فروض الكفاية عندهم، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها أثموا جميعًا، وقاتلهم الإمام[٤].فكان القول بقتال التاركين عندهم مبنيّا على أن هذه الشعائر من فروض

(١)نهاية الوصول في دراية الأصول٢/٥١.
(٢).الحاوي الكبير للماوردي ٢/٤٨٢.
(٣).نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/٦١١.
(٤) .الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٢٢٣.

الكفاية، لا من السنن المؤكدة، كما هو عند الشافعية، وهذا التردد في المذهبين كما يبدو مطرد في كل شعيرة ظاهرة في الإسلام [١].

ويؤيد ذلك ما جاء في الإنصاف للمرداوي حيث ذكر قولين في حكم صلاة العيدين، قول بأنه سنة مؤكدة، وقول بأنه : فرض كفاية، وصرح بأن الثاني: هو المذهب، ثم قال" فعلى المذهب: يقاتلون على تركها، وعلى أنها سنة لا يقاتلون، على الصحيح من المذهب كالأذان والتراويح [٢] وكذا في المبدع شرح المقنع من كتب الحنابلة فقد ذكر أنه على القول بأن الأذان سنة مؤكدة لا يقاتل تاركها [٣]. وبهذا يظهر الفرق.

المطلب الثاني

حكم ترك السنة المؤكدة غير الشعائرية

اختلف الفقهاء في حكم ترك السنة المؤكدة، التي ليست من شعائر الدين على قولين:

القول الأول: أن ترك السنة المؤكدة مع القدرة مكروه، وقد يصفون تاركها بأنه مسيء، وهو قول جمهور الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو مقتضى قول كل من قال

---

(١)نهاية المطلب في دراية المذهب ٦١١/٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢٠/٢.

(٣)المبدع شرح المقنع ١٨١/٢.

الإثم والعقاب الأخروي يختص بالواجب دون السنة.[١] قال ابن رجب "وحكي عَن أَبِي حنيفة، ومالك: أن حضور الجماعة سَنَة مؤكدة، لا يأثم بتركها.[٢].

ومن نصوص الحنفية قول الطحطاوي" السنة المؤكدة يتعلق بتركها كراهة وإساءة، وقال القهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا إلا أن تاركه يعاقب، وتاركها يعاتب.[٣]، وفي موضع آخر وفي تبيين الحقائق للزيلعي" أن توجيه الذبيحة نحو القبلة سنة مؤكدة؛ لأنه توارثه الناس، وترك السنة لا يوجب الحرمة، ولكن يكره تركه من غير عذر"[٤]، وفي البدائع " ترك السنة يوجب الإساءة"[٥].

ومن نصوص الشافعية، ما جاء في المجموع: "ولو ترك المضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزيه، قال القاضي حسين: سماه مسيئًا بترك هذه الأشياء، لأنها سنة مؤكدة، وتاركها يسمى مسيئًا لا محالة.[٦] وفي نهاية المطلب" التسمية عند الذبح سنة مؤكدة, ويلتحق تركها عندنا بما يكره.[٧]

(١)تحفة الفقهاء١/١٠٩،حاشية الهدة على قرة العين ص٨٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٤/١٠٥(١)

(٢)فتح الباري لابن رجب ٥/٤٥١.

(٣) . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٦٤.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٩٢.

(٥)المصدر السابق نفسه ٢/٧٨.

(٦) . المجموع شرح المهذب ٢/١٩٧، التعليقة للقاضي حسن ١/٣٧٨.

(٧). نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/ ١١٣.

ومما يعبر عن رأي الحنابة ما جاء في الإنصاف، حيث ذكر" أن الأضحية سنة مؤكدة يكره تركها مع القدرة، وأن هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقطع به كثير منهم[١]. ونقلوا عن الإمام أحمد أنه قال" من ترك سنة فهو رجل سوء"[٢].قال ابن قدامة:" أراد بهذا المبالغة في ترك السنن المؤكدة كالوتر".[٣] يعني ولم يرد التأثيم.

فهذه النقول واضحة في أن السنة المؤكدة لا لزوم فيها عند هذا الفريق، ولا إنكار، ولا إثم، ولا عقاب على تاركها، ولكن هذا لا يعني أنهم متسامحون في ترك السنن المؤكدة كالحال في سائر النوافل والمندوبات ؛ لأنهم أكدوا على أن لها من العناية والرعاية ما ليس لغيرها من النوافل والمندوبات، ويؤكد ذلك وصفهم لتارك السنة بأنه قد أساء، أو أنه رجل سوء، يعاتب، وإن لم يعاقب، وأن في أخذها هدى وتركها ضلالة...إلى غير ذلك مما ذكروه مع نفي التأثيم.

على أن هناك اختلافًا في المقصود بالإساءة، فمنهم من يفسر الإساءة بالإثم[٤].وهناك من يستعمل أساء في الكراهة، وهذا الثاني كثير [٥] ومنهم من يجعل الإساءة دون الكراهة، ونقل ابن عابدين عن ابن نجيم أنه صرح في شرح المنار بأن الإساءة أفحش من الكراهة، قال ابن عابدين "وهو المناسب هنا لقول التحرير: وتاركها

(١) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٤/١٠٥.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٤/١٢، المبدع في شرح المقنع ٣٠٥/٨.
(٣) المغني لابن قدامة ١١٨/٢.
(٤) .شرح مختصر خليل للخرشي٣٠٥/٢.
(٥) .الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٥/٢.

يستوجب إساءة: أي التضليل واللوم، وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي دون المكروه تحريمًا وفوق المكروه تنزيهًا، ويدل على ذلك ما في النهر عن الكشف الكبير معزيًا إلى أصول أبي اليسر:

حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير(١).

القول الثاني: وهو لبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة ويرون: أن تارك السنة المؤكدة آثم، يستحق العقاب على تركها، وهو مقتضى قول كل من قال السنة والواجب سواء، أو متقاربان (٢) ومن تصريحات الحنفية في ذلك: قول ابن نجيم في البحر" اعلم أن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب، أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم، والصحيح أنه يأثم، ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة، مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره كما هو معلوم لمن تتبع كلامهم (٣).

وفيه أيضًا" السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم بالترك، كما صرحوا به كثيرًا، وصرح به في المحيط هنا، وأنه لا يجوز ترك السنن المؤكدة (٤)، وفي حاشية الطحطاوي:" السنة

(١) .الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٤٧٤.
(٢) تحفة الفقهاء ١/١٠٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٤٧.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٢٤.
(٤) المصدر السابق نفسه٢/٥٢.

المؤكدة في قوة الواجب؛ ولهذا كان الأصح أنه يأثم بتركها كالواجب[١]،وفي الدر المختار لابن عابدين" فالمكروه تحريمًا (نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض) فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة.[٢] وفي موضع آخر"الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح، ولا يخفى أن التثليث حيث كان سنة مؤكدة وأصرّ على تركه يأثم، وإن كان يعتقده سنة" [٣]، وفي موضع ثالث" ذكرنا مرارًا أنها بمنزلة الواجب عندنا؛ ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك السنة المؤكدة كالواجب."[٤]. ويبدو أن سبب هذا التردد بين التأثيم وعدمه راجع إلى تردد الفعل المواظب عليه بين سنن الهدي وسنن الزوائد، فمن رأى أنه إلى سنن الهدى أقرب قال: سنة مؤكدة في قوة الواجب من جهة الإثم، ومن رأى أنه إلى سنن الزوائد أقرب جعله بمنزلة المستحب الذي لا يأثم المكلف بتركه [٥].والذي يؤخذ من النص الأخير أن السنة المؤكدة والواجب الحتمي متساويان رتبة في استحقاق الإثم بالترك، وبه صرح بعض الحنفية.[٦] .

بينما صرح آخرون منهم بالتفاوت، أي: أن الإثم الذي في ترك السنة المؤكدة دون الإثم الذي في ترك الواجب الحتمي، أي: أنه مقول بالتشكيك، فهو في الواجب أقوى

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٥٢٨.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/٣٣٧.
(٣) .المصدر السابق نفسه ١/١١٨.
(٤) . المصدر السابق نفسه ٢/ ١٦٦.
(٥) .البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣١٩.
(٦) .الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/١٧٧.

منه في السنة المؤكدة، بعبارة أخرى: أن الإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب كما في البحر الرائق [١] قال ابن عابدين " ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيًا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير.[٢] .

وفي الحقيقة أن كلام الحنفية من ناحية التأثيم مضطرب غاية الاضطراب، ومحاولة بعضهم في رفع هذا الاضطراب فيه اضطراب، والمخرج أن ينظر لكل سنة على حدة، ومدى عناية الشارع بها، لأن السنن المؤكدة على مراتب، منها ما في قوة الواجب، حتى يستدل بملازمتها على وجود الإيمان كصلاة الجماعة [٣]،ومنها ما يقرب من الواجب، ومنها ما هو قريب من المستحب.[٤].

ومن نصوص المالكية في التأثيم ما جاء في النوادر:"والضحية لغير الحاج سنة واجبة تاركها مؤثم[٥].وفي إكمال المعلم: " قد وقع لأصحابنا التأثيم بترك السنن على صفةٍ، وقد

(١)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤.

(٢) .الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١٠٤.

(٣) .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٣٢.

(٤).قال التقي السبكي" السنة المؤكدة منها ما يقوى الدليل على كراهة تركها، وغالبها كذلك أو كلها، فإن السنة المؤكدة قريبة من الواجب، كما أن المكروه قريب من المحرم، وهما متقابلان، والأشياء تعرف بأضدادها، فكما أن ترك الواجب حرام فترك السنة المؤكدة مكروه، ودرجات التأكيد تختلف، فكلما عظمت ظهرت الكراهة، وإذا خفت خفيت".أ.هـ . ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص١٤٩.

(٥).النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ٤/٣١٠.

يكون هذا النحو نحي ابن حبيب [١] وفي مواهب الجليل " أما التأثيم بتعمد الترك فقد صرح به الطرطوشي [٢]، وفي الكافي: " أن من ترك السنة المؤكدة فقد أساء، وليستغفر الله [٣] قال الخرشي" وتركها عمدًا يؤثم، لا يكره، بناءً على القول الثاني القائل يستغفر الله، ولا شيء عليه".[٤] .

وحمل بعض أصحاب هذا القول (الإثم) على اعتياد الترك بلا عذر، وإلا لا يأثم [٥]، جاء في الدر المختار: " أن تارك السنة المؤكدة يستوجب التضليل واللوم، والمراد: الترك بلا عذر على سبيل الإصرار، كما في شرح التحرير لابن أمير حاج، ويؤيده ما سيأتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة إن اعتاده أثم، وإلا فلا.[٦].فقيدوا التأثيم بالإصرار على الترك، وفي النهر الفائق ما يفيد أن الإثم مختص بترك السنن المؤكدة المتوعد على تركها[٧]

وهذا الرأي يحتمله كلام الإمام أحمد السابق أعني قوله "من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة"[٨] ،قال المرداوي معلقًا "وإنما قال هذا الإمام أحمد

(١).إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٣٩٨.
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٣/١١.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة١/١٩٨.
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي١/٣٤٠.
(٥). الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١١٦.
(٦) .المصدر السابق نفسه ١/١٠٤.
(٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٩٥.
(٨)المغني لابن قدامة ٢/١١٨ .

رحمه الله فيمن تركها طول عمره، أو أكثره ؛ لأنه بالمداومة يكون راغبًا عن السنة، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة.. وكذا قال في الفصول: الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز"[١].

القول الثالث: ويرى أن تارك السنة المؤكدة لا يأثم، ولا يعاقب بالنار، وإن داوم على تركها، ولكنه يحرم شفاعة النبي ﷺ والعلة: "أن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وليس بحرام "[٢]قال التفتازاني: "ترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة.[٣]

وقال الزيلعي" القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا يتعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار ﷺ لحديث "من ترك سنتي لم ينل شفاعتي" [٤] وقد صرح الكشميري بأن دليلهم على هذا الرأي هو حديث" من ترك سنتي لا يرد على حوضي،ولم ينل شفاعتي"[٥] ؛فإنه يدل على أن ترك السنة المؤكدة كبيرة، والشفاعة تكون لأهل الكبائر[٦] وفيه نظر؛ فإن الشفاعة لا تستلزم عدم دخول النار مطلقًا، والقول بأن الشفاعة لا

(١)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١٢/٤٤.
(٢) .نقله عنه ابن عابدين في **رد المحتار على الدر المختار**٦/٣٣٧.
(٣)شرح التلويح على التوضيح٢/٢٥٣.
(٤) . لم أجده بعد البحث في أي كتاب من كتب السنة.
(٥) . لم أجده بعد البحث .
(٦). العرف الشذي شرح سنن الترمذي٤/٦٠.

تكون لأهل الكبائر فيه نظر أيضًا؛ فقد روى الترمذي في سننه مرفوعًا "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"[١]، قال ابن بطال: دلت الأحاديث على إثبات شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، خلافًا لقول من أنكرها من المعتزلة والقدرية والخوارج "[٢].

المبحث الثاني

حكم قضاء السنة المؤكدة.

اختلف الفقهاء في قضاء السنن المؤكدة بعد خروج وقتها:

فعند جمهور الحنفية: أن السنن المؤكدة إذا فاتت عن وقتها لا تقضى، سواء فاتت وحدها أو مع الفرائض، سوى سنة صلاة الفجر فإنها تقضى إن فاتت مع الفريضة بلا خلاف بينهم، واختلفوا فيما إذا فاتت بدون الفرض فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقضى، وقال محمد لا تقضى قبل طلوع الشمس أيضًا، ولكن تقضى بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ثم تسقط [٣].وفي الجوهرة النيرة ما يفيد" أن من ترك الأربع ركعات قبل الظهر خشية الجماعة قضاها قبل السنة البعدية، على القول بأنها من السنن المؤكدة "[٤]

وذكر السرخسي في قضاء التراويح خلافًا " قال بعضهم تقضى ما دام الليل باقيًا، وقال بعضهم: تقضى ما لم يأت وقتها في الليلة المستقبلة، وقال بعضهم: تقضى ما دام

(١) .رواه الترمذي وقال" حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".ينظر: سنن الترمذي٤/ ٦٢٥ حديث رقم (٢٤٣٥)، باب: منه. ت: شاكر.

(٢) .شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٤٣٧.

(٣). المبسوط للسرخسي١/١٥٥، تحفة الفقهاء ١٩٧/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٧/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٨٧/١.

(٤) .الجوهرة النيرة ٧١/١.

الشهر باقيًا، وقال آخرون: لا تقضى أصلًا كسنة المغرب وغيرها من السنن في غير وقتها إلا سنة الفجر في قول محمد[١] وهي عندهم من سنن الصحابة التي لا ينبغي تركها؛ لأنهم واظبوا عليها؛ فكانت سنة الصحابة، وليست سنة النبي ﷺ لأنه لم يواظب عليها، هكذا في البدائع.[٢]وفيه أيضًا: أن صلاة الجنازة لا تقضى عندهم. [٣]

ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية، حيث صرح القاضي عبد الوهاب منهم بأن السنن من الصلاة لا تقضى بعد انقضاء أوقاتها؛ لأنها صلاة نفل، فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف؛ ولأنها سنة كالأضحى إذا انقضت أيام النحر، وكالتسمية إذا فرغ من الذبح.[٤].

وعند الشافعية تقضى جميع السنن أبدًا كالفرائض، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد[٥] وقسّم المحاملي الشافعي السنن إلى ما يفعل في جماعة فلا يقضي، وما يفعل انفرادًا، فإذا فات قضى متى شاء، إلا الوتر، فلا يقضى بعد الشروق، وركعتا الفجر لا تقضيان بعد الزوال.[٦]

(١) .المبسوط للسرخسي٢/١٤٩.
(٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٨٨.
(٣).بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/٥١.
(٤) .الإشراف على نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/٢٨٧.
(٥). التعليقة للقاضي حسين٢/ ٩٦٩، تحفة الفقهاء ١/١٩٧.
(٦).اللباب في الفقه الشافعي ص١٤٩.

وفي المغني لابن قدامة ما يفيد جواز قضاء السنن الرواتب عندهم، لكن في غير أوقات النهي، عدا سنة الظهر فيجوز قضاؤها بعد العصر لثبوت ذلك عن النبي ﷺ [1] ولعله يقصد حديث البخاري [2]، وفي الشرح الكبير وغيره: "يجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر"[3]

والخلاصة: أن في قضاء السنن من حيث الجملة قولين: أحدهما: أنها لا تقضى، وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية، والثاني: أنها تقضى، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية.

الفصل الرابع
أثر ترك السنة المؤكدة على العبادة
المبحث الأول
أثر ترك السنة المؤكدة في الوضوء

الذي يبدو أن جماهير فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن من ترك سنة مؤكدة من سنن الوضوء ناسيًا، أو عامدًا فوضوؤه صحيح، ومن ثمّ فصلاته صحيحة أيضًا، غاية ما في الأمر أن بعض فقهاء المالكية والشافعية استحب لمن ترك سنة من سنن الوضوء عامدًا

(١). المغني لابن قدامة٢/٨٩ وما بعدها، الشرح الكبير على متن المقنع ١/٨٠٤.

(٢).وهو ما رواه عن أم سلمة، "صلَّى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: "شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر" .ينظر: صحيح البخاري ١/١٢١، باب: " ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها".ط: دار طوق النجاة.

(٣) . الشرح الكبير على متن المقنع ١/٨٠٤،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/٢٥٩.

أن يعيد في الوقت، وبعضهم استحب الإعادة أبدًا، وهي أقوال ضعيفة غير معتمدة عند المالكية.

وقد صحح الحنفية والمالكية، والشافعية الوضوء مع ترك المضمضة والاستنشاق وهما سنتان مؤكدتان عندهم ، ودليل سنيتهما المواظبة [١] وهذا خلاف لما في كتب الحنابلة من أنهما واجبتان لأنهما من الوجه عندهم [٢]،ولكن مقتضى كلامهم عدم بطلان الصلاة بترك السنن مطلقًا؛ لأنهم نصوا على أن من ترك سنة من سنن الصلاة لم تبطل صلاته بحال أي: سواء تركها عمدًا أو سهوًا.[٣] .

ومن نصوص الحنفية في ذلك قول الطحاوي" فإذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء: كره له، ولم يعد الصلاة، وإن تركهما في الجنابة أعاد الصلاة"[٤] فهذا يستلزم صحة الوضوء مع تركهما.

ومن نصوص المالكية ما جاء في منح الجليل: "أن من نسي سنة من سنن الوضوء، وصلى فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه اتفاقًا، وإن كان عامدًا ندبت إعادتها على المعتمد[٥].وفي التاج والإكليل للعبدري :" أن القول بالإعادة ضعيف عند الفقهاء، وليس

(١) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/٢٢.
(٢) . مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه٢/ ٢٧٦.
(٣) .الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٨٨.
(٤) . شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/٣٣٨.
(٥) .منح الجليل شرح مختصر خليل٢/٩٢.

لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره[١].

ومن نصوص الشافعية ما جاء في حاشية الجمل:" لو ترك المضمضة أو الاستنشاق كره له، ويستحب له أن يتدارك"[٢] وفي المجموع " ومن تركهما فقد أساء ويجزيه، ويستحب أن يعيدهما" [٣] وفي المهذب إن تركهما جاز [٤]

فالحاصل: أن الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم، والشافعية والحنابلة متفقون على أن من ترك سنة مؤكدة من سنن الوضوء عمدًا فوضوؤه صحيح .

أما بطلان الوضوء والصلاة عند الحنابلة بترك المضمضة والاستنشاق فمبناه على أنهما من الواجبات في الوضوء؛ لذا نصوا على إعادة الصلاة، سواء تركهما عمدًا أو سهوًا [٥] وإلا فهم متفقون مع بقية الفقهاء على صحة الصلاة مع ترك السن مطلقًا،كما سيأتي، فكذلك الوضوء؛ إذ لا فرق.

(١) .التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٣٢/٢،شرح مختصر خليل للخرشي١٢٨/١.
(٢) .حاشية الجمل على شرح المنهج١٦١/١.
(٣). التعليقة للقاضي حسن ٣٧٨/١.
(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٨/١.
(٥). مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٢٨

المبحث الثاني

أثر ترك السنة المؤكدة في الصلاة

المطلب الأول

أثر ترك السنة المؤكدة عمدًا في الصلاة

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة مع ترك سنة من سننها المؤكدة عمدًا، وذلك على قولين:

القول الأول: للحنفية، والشافعية[١] وجمهور الحنابلة [٢] ورجحه كثير من المالكية، وحكوه عن مالك وابن القاسم: وهو أن ترك السنة المؤكدة لا يفسد الصلاة، سواء تركها عمدًا، أو سهوًا، لكنه قد أساء بتركها عمدًا، وعند مالك يستحب له الإعادة.

ومن نصوص الحنفية في ذلك ما جاء في المحيط البرهاني" ترك السنّة لا يوجب فساد الصلاة؛ فإن فعلوا ذلك عمدًا جازت الصلاة.[٣]، وفي فتح القدير: أن الاستنجاء وهو إزالة ما على السبيل من النجاسة سنة مؤكدة لمواظبة النبيﷺ عليه، ولو تركه صحت صلاته.[٤].

(١).المجموع شرح المهذب ٨٢/٤.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ١٠٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨١/١،الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٨٨.

(٤)المحيط البرهاني في الفقه النعماني١٩٩/٢.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٢١٢.

ومن نصوص المالكية، ما جاء في الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي في الكلام عن الإقامة :" أن من تركها عامدًا لم تفسد صلاته، وقد أساء في ترك سنة مؤكدة من سنن صلاته وليستغفر الله.[١].

وفي التمهيد لابن عبد البر " ذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة، ولا شيء على من تركها إلا أنه قد أساء، وكذلك قال أبو جعفر الطبري "[٢].وفيه أيضًا عن الإقامة" أنها سنة مؤكدة ... ومن تركها فهو مسيء ، وصلاته مجزئة، وهو قول الشافعي، وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها، ولا إعادة عليه"[٣].

وفي منح الجليل وغيره :"أن من حدث له مشغل عن سنة مؤكدة من السنن الثمانية[٤] يعيد ندبًا في الوقت،وهذا بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب بالقطع، وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه سواء كان تركها بمشغل أو غيره".[٥] وبما سبق يتبين أن القول بالإعادة لا يستلزم البطلان في جميع الأحوال.

---

(١)الكافي في فقه أهل المدينة١/١٩٨.

(٢). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١١/٥٣.

(٣).المصدر السابق نفسه ١٨/٣١٨.

(٤) .السنن الثمانية" السورة التي هي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، وسائرها لا حكم لتركها فلا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها".

(٥).منح الجليل شرح مختصر خليل١/٣٠٨، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٨٤،المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

وفي كتب الحنابلة:" أن من ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة صحت صلاته" [١] وفيها أيضًا" فإن جهر في موضع الأسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة وأجزأه، وقال القاضي: إن فعل ذلك عامدًا صحت صلاته في ظاهر كلامه "[٢]

القول الثاني: أن ترك السنة المؤكدة عمدًا أو جهلًا يفسد الصلاة؛ وهو لابن كنانة من المالكية، وشهره ابن رشد، واللخمي؛ لأن الجهل كالعمد على المشهور عندهم، وبه قال بعض الحنابلة [٣].

ومن نصوص المالكية في ذلك، ما جاء في البيان والتحصيل: "أن من ترك سنة من سنن الصلاة متعمدًا كالجهر فيما يسر فيه أنه يعيد أبدًا".قال: "وهو المشهور في المذهب، والمعلوم من قول ابن القاسم" [٤]، وفي التمهيد لابن عبد البر" وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلَّى عريانًا فسدت صلاته، كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدًا، وإن كانت مسنونة.[٥].وفي شرح الخرشي لمختصر خليل : "ترك السنة المؤكدة عمدًا أو جهلًا يبطل الصلاة" [٦]وفي

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٥٣٣/١.

(٢) . المصدر السابق نفسه ١/ ٥٣٤.

(٣). منح الجليل شرح مختصر خليل١/ ٣١٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٣/١، شرح زروق على متن الرسالة ٣١٢/١. منح الجليل شرح مختصر خليل١/ ٣١٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٣/١، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة١/ ٥٣٤.

(٤).البيان والتحصيل ١٦٤/١. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

(٥) . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٣٧٩/٦.

(٦) مختصر خليل للخرشي٥/٢.

عيون الأدلة لابن القصار أن "من صلَّى وترك فرضًا أعاد الصلاة، سواء تعمد ذلك أو نسي أو لعذر، وإذا صلَّى وترك السنة لضرورة أو نسيان لم يعد، فأما إذا تعمَّد لغير عذر أو تأويل أعاد أبدا، كما لو ترك الفرض."(١).

بما سبق يتبين أن عند المالكية والحنابلة قولين في بطلان الصلاة بترك السنة المؤكدة عمدًا: قول بالبطلان، وقول بالصحة، وعدم البطلان مع الإساءة، واستحباب الإعادة في الوقت (٢)، ورجح الشيخ الدردير القول بعدم البطلان(٣) قال عليش:"وهو الأرجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليه، وضعف الأول ابن عبد البر، وشنع عليه القرطبي وقال: إنه ضعيف عند الفقهاء، وليس له حظ من النظر، وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق.(٤). فعلى هذا فلا فرق بين السنة المؤكدة وبين المستحب إلا في تأكيد فضائلها، كما في مواهب الجليل للحطاب(٥).

وقيد الشيخ عليش السنة هنا بالسنة المتفق عليها،الداخلة في الصلاة، حيث قال: "وهل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة مؤكدة متفق عليها، داخلة الصلاة، أي: جنسها الصادق بمتعدد، ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان، مِن فذٍّ وإمام أولا تبطل؟ ثم ذكر

(١) .عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ١/ ٣٨٢.

(٢) . قال الحطاب " وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمدًا اختلف، هل تبطل الصلاة بتركها أم لا؟" ينظر: مواهب الجليل في شرح في شرح مختصر خليل ١٥/٢ .

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي٢٩٣/١.

(٤) . نقله عنه الشيخ عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل١/ ٣١٤.

(٥) .مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١٥/٢.

القولين، ونقل عن ابن رشد أن محل الخلاف في السنة الواحدة، وأما الأكثر فتركها عمدًا مبطل اتفاقًا، وعليه أن يستغفر الله، ويتوب إليه.[١].

فحاصل هذا: أن الصلاة تبطل بترك السنة في خمسة أحوال أولها: أن تكون السنة داخلة في ماهية الصلاة، لا خارجة عنها، كأذان وإقامة فلا تبطل بتعمد تركهما. ثانيها: أن تكون مؤكدة أو ما يقوم مقامها من السنتين الخفيفتين كتكبيرتين لا تكبيرة لغير عيد. ثالثها: كون المتعمد للترك إماما أو فذّا، أما المأموم فلا تبطل صلاته بتعمد ترك سنة مؤكدة، بل لا تبطل ولو ترك السنن كلها، فهو خارج عن الخلاف. رابعها: أن لا يترك أكثر من واحدة، وإلا بطلت قطعًا على ما مر. خامسها: أن يتفق على سنيتها، لا أن يختلفوا فيها كفاتحة فإنهم اختلفوا في وجوبها وسنيتها[٢].

المطلب الثاني

أثر ترك السنة المؤكدة سهوًا في الصلاة

اختلف الفقهاء فيمن ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة سهوًا ، وذلك على قولين:

القول الأول:

(١) .المصدر السابق نفسه ١/ ٣١٤.

(٢). لوامع الدرر في هتك أستار المختصر٢/ ٢٨٧ .

أن ترك السنة المؤكدة سهوًا لا يوجب سجود السهو.[١] وهو رأي الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن القاسم من المالكية [٢] وعللوا ذلك: بأن سجود السهو شرع للجبران، فإن لم يكن الأصل واجبًا فجبره أولى بعدم الوجوب.[٣].

القول الثاني: وهو لجمهور المالكية، والقاضي حسين من الشافعية، ويرون: أن ترك السنة المؤكدة الواحدة سهوًا، يوجب سجود السهو قبل السلام، ولزيادتها بعده، بخلاف غير المؤكدة فلا سجود في أقل من اثنتين، ويسجد لها بعد السلام، فإن سجد قبل السلام بطلت الصلاة [٤]، وهذا السجود في حق الإمام والمنفرد دون المأموم؛ لأن المأموم لا شيء عليه في ترك السنن، ولو عمدًا حيث أتى بها الإمام أو سجد لتركها سهوًا وتبعه المأموم.[٥]

ومن نصوصهم في ذلك أيضًا قول ابن التلمساني المالكي: "أوجب أشهب على من ترك سنة أن يسجد لها قبل السلام، نظرًا منه إلى أن النقصان علة السجود، سهوًا كان أو عمدًا".[٦]

---

(١).الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٦٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨١/١ ، العدة شرح العمدة ص ٢٢٩، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٨٨.

(٢) . الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي١٩٨/١.

(٣).الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨١/١ ،الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٨٨.

(٤) .مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص٦٩٨، الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/ ٢٧١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل١٥/٢

(٥).الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٢٢/١، شرح مختصر خليل للخرشي٣١٦/١.

(٦) . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص٦٩٨.

وفي مختصر خليل "سن لسهو، وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة"[١] قال الحطاب: "وقوله: بنقص سنة مؤكدة يعني: أن السجود إنما يسن إذا ترك سنة مؤكدة سهوًا، وأما إذا ترك فريضة أو مستحبًا أو سنة غير مؤكدة، أو ترك سنة مؤكدة عمدًا فلا سجود في شيء من ذلك.[٢] قال" فأما الفرائض فلا بد من الإتيان بها، وأما السنن غير المؤكدة والمستحبات فإن سجد لها بطلت الصلاة، وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمدًا فلا سجود أيضًا[٣] .

وفي الشرح الكبير للدردير:"أنه يسجد سجود السهو بنقصان سنة مؤكدة داخلة في الصلاة، وأما المؤكدة الخارجة عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها، فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته، وكذلك إذا كانت السنة غير مؤكدة، وكانت داخلة فيها فلا يسجد لها فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته[٤].

وفي التعليقة للقاضي حسين من الشافعية"والذي أختاره:أن ترك السورة يقتضي سجود السهو، لأن هذه سنة مؤكدة"[٥].

المبحث الثالث

أثر ترك السنة المؤكدة في الحج

(١). مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ١٤/٢.
(٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٥/٢.
(٣)المصدر السابق نفسه ١٥/٢.
(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٧٣/١.
(٥)التعليقة على مختصر المزني للقاضي حسين ٢ /٨٩٦.

اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن من ترك واجبًا من واجبات الحج عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا، أو لعذر فعليه دم.[١] واختلفوا فيما إذا ترك سنة من سننه المؤكدة، القولية أو الفعلية، وذلك على قولين:

القول الأول: أن حجه صحيح، ولا شيء عليه، لكنه مسيء، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

ومن نصوص الحنفية في ذلك ما في بدائع الصنائع حيث ذكر" أن الرمل في بعض كل شوط، والسعي في البعض من السنن لا من الواجبات، حتى لو رمل في الكل أو سعى في الكل لا شيء عليه، لكنه يكون مسيئًا لتركه السنة.[٢] وفي المحيط البرهاني "إذا طاف طوافين لعمرته وحجته، وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز، وقد أساء .

وإنما لزمته الإساءة لترك السنّة المتواترة والترتيب المشروع – فإن الترتيب المشروع في حق القارن أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، فيطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرته، ويسعى من الصفا والمروة سبع مرات لعمرته، ثم يطوف طواف التحية لحجته وعمرته– فقد ترك الترتيب المشروع، فيلزمه الإساءة لهذا، ولا شيء عليه؛ لأنه ما ترك واجبا، ولا أخّر واجبا إنما ترك مجرد الترتيب وإنه سنّة، وترك السنّة يوجب الإساءة"[٣].

---

(١). المبسوط للسرخسي ٥٠/٤، تحفة الفقهاء ٤٠٧/١،الذخيرة للقرافي ٢٠٨/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٩/٢-١٣٦/٢، المهذب في فقة الإمام الشافعي١/ ٤٢٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٣١/١.

(٢) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٣٥/٢.

(٣).المحيط البرهاني في الفقه النعماني٤٦٥/٢.

وفي كتب الشافعية : من ترك ركنًا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه الدم ، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.[١].فظهر من كلامهم الفرق بين ترك الركن، وترك الواجب، وترك السنة.[٢].

وفي كتب الحنابلة :أن من ترك سنة مؤكدة من سنن الحج أجزأه ، ولا شيء عليه[٣]؛ لأنه ترك سنة في عبادة فلم يلزمه لها جبران كالصلاة.[٤] وقال ابن قدامة صاحب الشرح الكبير: ومن ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه؛ لأنها ليست واجبة، فلم يجب جبرها كسنن سائر العبادات.[٥].

القول الثاني: أن من ترك سنة مؤكدة من سنن الحج عمدًا أثم، وعليه دم [٦]،وهو قول سفيان الثوري ، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، قال الخطاب" وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة، ويرى على من تركه دمًا سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شيء.[٧] وقال ابن عبد البر " لم يختلف قول مالك في وجوب الدم على من ترك

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي١/ ٤٢٤ .

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص ١٥٧ .

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٩٩،الشرح الكبير على متن المقنع ٤٧٧/٣.

(٤) العدة شرح العمدة ص٢٢٩.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع٥٠٦/٣ .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٦/٢.

(٧). معالم السنن للخطابي٢/ ١٩٤

طواف القدوم عامدًا؛ لأنه عنده من مسنونات الحج المؤكدات، واختلف قوله إذا تركه أو ترك شيئًا من سنن الحج معذورًا فقال مرة: عليه دم، وقال مرة :لا دم عليه[1] .

هذا على أن من المالكية من يعبر عن الواجبات التي ليست بأركان بالسنن المؤكدة ويجعل التأثيم لازم على الأول دون الثاني[2].هذا والله أعلى وأعلم .

❁ ❁ ❁

(١) .الكافي في فقه أهل المدينة ٤٠٦/١

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١/٣

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الشاقة والممتعة في آن واحد نأتي إلى أهم النتائج التي أسفرت عنها، والتي تتلخص في الآتي:

١- أن السنة المؤكدة وصف للفعل أو القول الذي واظب عليه النبي ﷺ ، ولم يتركه إلا لعذر، سواء ورد الأمر به أم لم يرد، وأن البعض يرى أن السنة المؤكدة تتحقق بالمواظبة مع الترك أحيانًا، بينما يرى آخرون أنها لا تتحقق إلا مع عدم الترك إلا لعذر، والصحيح: أن المواظبة على الفعل بدون ترك، مع الإنكار على الترك دليل الوجوب، ومع عدم الإنكار دليل السنة المؤكدة، ومع الترك أحيانًا دليل السنة غير المؤكدة.

٢- أن مصطلح السنة بقسميها المؤكدة وغير المؤكدة عند الأصوليين داخل في حد المندوب عندهم، وهو ما ترجح فعله على تركه ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض، وحكمها حكم المندوب: يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهذا الترادف هو سر استغنائهم عن الكلام فيها بالكلام في المندوب، أما الفقهاء فإنهم فرقوا بين المؤكدة وغير المؤكدة، كما فرقوا بينها وبين المستحب والمندوب، والتطوع، والمرغب فيه، والنفل، وجعلوا ذلك على مراتب، وجعلوا لكل مرتبة اسما خاصًا. وهذا التفريق بناء على مدى عناية الشارع بالفعل وحثه عليه، وعلى ما تضمنه من المصلحة، ومقدار ما رتبه عليه من الثواب.

٣- اختلف الفقهاء في تأثيم تارك السنة المؤكدة، فعند كثير من فقهاء الحنفية السنة المؤكدة كالواجب، أو قريبة من الواجب بمعنى أن تاركها يأثم، ولكن دون إثم تارك الواجب، بخلاف ما عليه جمهور الفقهاء فهي عندهم درجة من درجات النفل، لا إثم على تاركها، غاية ما في الأمر أنها أعلى درجاته من جهة الثواب، وتاركها مسيء.

٤- من العلماء من كان يرى: أن من داوم على ترك شيء من السنن المؤكدة كان ذلك نقصًا في دينه، وقد جافى عدالته، فإن كان تركه تهاونًا بها، ورغبة عنها كان ذلك فسقًا، يستحق به ذمًا، ولو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة مؤكدة من شعائر الدين جاز لولي الأمر أن يقاتلهم حتى يرجعوا.

٥- أن الفقهاء وفي مقدمتهم الحنفية يرون: أنه لا يوصف فعل من الأفعال، ولا قول من الأقوال بأنه سنة مؤكدة دون المواظبة عليه من النبي ﷺ فالمواظبة هي المعيار لوصف الفعل أو القول بأنه سنة مؤكدة، وألحق الحنفية ما واظب عليه الصحابة بما واظب عليه النبيﷺ.

٦- يسمى الحنفية السنة المؤكدة بسنة الهدي، ويسمون غير المؤكدة بالسنة الزائدة أو النافلة.

٧- أن المراد بقول بعض الفقهاء "سنة واجبة" أي: سنة مؤكدة، وعند آخرين أن المراد: طريقة واجبة، ثبت وجوبها بالسنة، وبناء على هذا الأخير يوصف الواجب الحتمي الذي يعاقب تاركه بأنه سنة مؤكدة بمعنى: أن وجوبه ثابت بالسنة، لا أن حكمه حكم السنة.

٨- أن هناك فرقًا بين وجوب السنن ووجوب الفرائض، حاصله: أن وجوب السنن لا يأثم تاركه، ووجوب الفرائض يأثم.

كما أن مواظبة النبي ﷺ على فعل من الأفعال، أو على قول من الأقوال لا يستلزم فرضيته ولا وجوبه ؛ فإنه كان يواظب على السنن كما كان يواظب على الفرائض والواجبات.

٩- أن في قضاء السنن من حيث الجملة قولين: أحدهما: أنها لا تقضى، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية، واستثنى بعضهم الوتر، والثاني: أنها تقضى، وهو قول الشافعية،

وعند الحنابلة جواز قضائها في غير أوقات النهي، عدا سنة الظهر فيجوز قضاؤها بعد العصر.

١٠- أن جماهير فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن من ترك سنة مؤكدة من سنن الوضوء ناسيًا، أو عامدًا فوضوؤه صحيح، ومن ثمّ فصلاته صحيحة أيضًا، غاية ما في الأمر أن بعض فقهاء المالكية والشافعية استحب لمن ترك سنة من سنن الوضوء عامدًا أن يعيد في الوقت، وبعضهم استحب الإعادة أبدًا، وهي أقوال ضعيفة غير معتمدة عند المالكية.

١١- أن هناك قولين للفقهاء في بطلان الصلاة بترك سنة مؤكدة من سننها، والجمهور على عدم بطلانها، سواء تركها عمدًا، أو سهوًا، لكنه قد أساء بتركها عمدًا، وعند مالك يستحب له الإعادة.

١٢- أن هناك قولين للفقهاء في وجوب سجو السهو لمن ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة سهوًا، والجمهور على عدم الوجوب .

١٣ – أن جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على أن من ترك سنة مؤكدة من سنن الحج فحجه صحيح، ولا دم عليه ، لكنه مسيء، وهو الصحيح، خلافًا لم قال عليه دم من المالكية. هذه أهم النتائج، والله تعالى أسأل أن ينفع به كاتبه، وقارئه.

❁ ❁ ❁

فهرس المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ط: دبي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل: للأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحكام القرآن لابن فارس: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (المتوفى: ٥٩٧ هـ) الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الاستذكار: ابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أسهل المدارك « شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك » أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الأم: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): أبو المحاسن عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تح: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
- التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ) ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.
- التفسير المظهري ، محمد ثناء الله،الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ.

- التقرير والتحبير: ابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .
- التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (ت: ١٢٣١ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- الرسالة: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

- رفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- روح البيان إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة الحنبلي،(ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ) الناشر: دار النوادر، سوريا، ط :أولى ٢٠١٠ م.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م (بيروت) .
- سنن الدارقطني:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)،الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- شرح سنن ابن ماجه– الإعلام بسنته عليه السلام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تح: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر.
- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، لطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح علل الترمذي : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي –بيروت، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- فتح القدير للكمال : لمؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين مع حاشية الهدة لأبي عبد الله محمد بن حسن الهدة (ت:١٧٩٢هـ) ، دار سحنون للنشر والتوزيع ،ط١: ٢٠٢٣م.
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام،الحنبلي(المتوفى: ٨٠٣هـ)،المحقق: عبد الكريم الفضيلي،الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل»: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .
- المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب : أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)الناشر: عالم الكتب.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- المحصول من علم الأصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ). الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة:بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ومعه حاشية الشبراملسي والرشيدي الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

المقدمة: ٥٨٥
التمهيد: ٥٩٠
الفصل الأول : التعريف بالسنة المؤكدة، والفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة..... ٥٩٧
المبحث الأول: التعريف بالسنة المؤكدة..... ٥٩٧
المبحث الثاني: الفرق بين السنة المؤكدة والألفاظ ذات الصلة..... ٦٠٣
المطلب الأول: السنة المؤكدة وغير المؤكدة..... ٦٠٣
المطلب الثاني: السنة المؤكدة والمستحب..... ٦٠٨
المطلب الثالث: السنة المؤكدة والواجب..... ٦١٥
المطلب الرابع: معنى قولهم" سنة واجبة" والفرق بين وجوب السنن ووجوب الفرائض..... ٦٢٢
الفصل الثاني: في المواظبة وطرق دلالتها على السنة المؤكدة..... ٦٣١
المبحث الأول: في التعريف بالمواظبة لغة واصطلاحًا ٦٣١
المبحث الثاني: في طرق المواظبة الدالة على السنة المؤكدة ٦٣٤
المطلب الأول: طرق المواظبة الصريحة وألفاظها..... ٦٣٤
المطلب الثاني: طرق المواظبة غير الصريحة وألفاظها..... ٦٣٧
الفصل الثالث: في الأحكام العامة للسنة المؤكدة..... ٦٤٣
المبحث الأول: حكم ترك السنة المؤكدة ٦٤٣
-المطلب الاول: حكم ترك السنة المؤكدة الشعائرية ٦٤٣
المطلب الثاني: حكم ترك السنة المؤكدة غير الشعائرية ٦٤٦
المبحث الثاني: حكم قضاء السنة المؤكدة..... ٦٥٤
الفصل الرابع: أثر ترك السنة المؤكدة على العبادة ٦٥٧
المبحث الأول: أثر ترك السنة المؤكدة على الوضوء. ٦٥٧
المبحث الثاني: أثر ترك السنة المؤكدة على الصلاة..... ٦٥٩
المطلب الأول: أثر ترك السنة المؤكدة عمدًا على الصلاة..... ٦٥٩
المطلب الثاني: أثر ترك السنة المؤكدة سهوًا على الصلاة..... ٦٦٤
المبحث الثالث: أثر ترك السنة المؤكدة على الحج..... ٦٦٦
الخاتمة ، والفهارس **٦٦٩**